# جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

## قسم الحقوق

# الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية**


**من تقديم الطالب(ة):**

1- قدماني أسماء
2- كعباش رانية

**تحت إشراف:**

د/ سلطاني بكير


**لجنة المناقشة :**

| الإسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د/ بن يوسف فاطمة الزهراء | أستاذ محاضر | رئيسا |
| د/ سلطاني بكير | أستاذ محاضر | مشرفا و مقررا |
| د/ مقدم عبد الرحيم | أستاذ محاضر | مناقشا |

**دورة جوان 2023**

بسم الله الرحمان الرحيم

اللهم لا سهلا إلا ما جعلته سهلا و أنت إن شئت تجعل الحزن سهلا

اللهم لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا باليأس إذا أخفقت و ذكرني أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي و إذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

اللهم آمين يا رب العالمين

# شكر و عرفان

**{قل إعملو فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين}**

بداية أشكر الله الذي أنعم علينا بنعمة العقل و أنار لنا درب المعرفة والعلم و وفقنا في تثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح فالحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خير خلق الله.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في تعليمنا و تكويننا، و بالأخص إلى الأستاذ "بكير سلطاني"الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة و توجيهاته السديدة لنا .

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

و نشكر أيضا كل عمال و أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة 20أوت سكيكدة

و على رأسهم الأستاذة شهرزاد بوعزيز ،

و كذلك شكر خاص إلى كل زملائنا دفعة 2018_2023 الذين تقاسمنا معهم أجمل ذكريات أيام الدراسة.

# الإهداء

الحمد و الشكر لله و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء أما بعد

أهدي هذه المذكرة بكل الحب و الإمتنان إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من علمني العطاء ، إلى صاحب القلب الطيب ، أبي قدوتي في الحياة الذي تعب من أجلي لأصل إلى ما انا عليه الآن والدي حبيب قلبي أطال الله في عمره.

إلى شمعة حياتي و نور دربي و من جعل الله لها الجنة تحت أقدامها و من سهرة الليالي من أجل راحتي ، إلى فخري في الحياة أمي التي كل الكلمات لا تعبر عن ما قدمته لي حفظها الله و رعاها.

إلى من ينتظرون نجاحي بكل صدق، سندي في الحياة و مصدر إبتسامتي إخوتي : " نجاة ، كريم ، رفيق، حسام".

إلى زميلتي في المذكرة، اشكر الله الذي عرفني بها و التي طالما كانت تدعمني بنصائحها مصدر فرحي أسماء قدماني.

إلى رفيقة دربي و حبيبة روحي من كانت سندي و دعمتني في كل خطوة اخطوها من ساهمت في مذكرتي بكل جهد و إخلاص "ريان". و أختها "مرام".

إلى عائلتي و كل الأصدقاء و من ساهم من قريب أو بعيد لأصل إلى ما انا عليه الآن و أخص بالذكر عاملة مكتبة مجلس القضاء "عفاف شويط"، و أجمل صدفة في الحياة أصدقاء دفعتي" نعيمة، أية، مينا، أميرة هاجر، موني، دنيا، ندى، نور، مجدة، أسامة، أيمن، إسلام، نجيب".

# الإهداء

أهدي ثمار نجاح هذا العمل إلى

سيدة النساء أمي،إلى أجمل ملكة رأتها عيني، إلى الروح التي احتوتني سنين عمري،التي انحنت قامتها لتعتدل قامتي، التي جاعت لكي تشبعني، التي أخفت أوجاعها لكي تسعدني،غاليتي التي سهرت سنوات طويلة على تعليمي لتوصلني إلى هذا النجاح في حياتي، فإليها يعود كل نجاحي، لا شكر يوفي حقك يا أمي،ولا كلمات تصفك، كل ما أستطيع القول لك أنه من الجيد أنك كنت أمي.

إلى حبيبي الأول ، وبطل حياتي، أبي الغالي الذي تضج المجالس بطيب ذكره، سيبقى لي فخرا طوال حياتي بأني إبنتك الصغيرة، التي ناضلت من أجل تعليمها وتعبت من أجل أن أصل إلى هذا النجاح.شكرا لدعمك و لوجودك الجميل في حياتي.

إلى وحيدي، ومسند ظهري أخي حبيبي أحمد عماد الدين، الذي لاطالما كان الطاقة الإيجابية في حياتي أشكرك على كل الدعم الذي قدمته لي

إلى أختي دنيا زاد أروع طبيبة عرفتها في حياتي ،و إلى أختي حسناء أجمل محامية رأيتها في حياتي، هما قدوتي في هذه الحياة التي تعلمت منهم أن طريق النجاح طويل لكل نهايته جميلة، و إن لكل مجتهد نصيب،شكرا على حبكم الكبير ودعمكم لي.

إلى أجمل صدفة في حياتي، التي أشكر الجامعة التي عرفتني بها،شريكتي في هذا العمل رانية كعباش ،التي تقاسمت معها أجمل أيام الدراسة في الجامعة، و أجمل الذكريات الجميلة في حياتي، التي تعبنا وعملنا يد بيد لكي نتحدى الظروف الصعبة ونستطيع إكمال هذا العمل، فشكرا لك على كل الحب والدعم النفسي.

إلى صديقة الطفولة ورفيقة الروح إخلاص ،سندي والجزء الجميل من عمري،التي لو لم تكون في حياتي لما تخطيت تلك الصعاب التي واجهتني،شكرا لأنك دوما بجانبي.

إلى أصدقائي وزملاء الدراسة، وخاصة طلاب دفعة 2018_2023التي كانت أجمل دفعة لن أنساها

إلى كل أساتذتي،الذين كانو سبب في تعليمنا ونجاحنا.

# قائمة الإختصارات

**قائمة المختصرات:**

ج : جزء

ج ر ج ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د س ن : دون سنة نشر

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

ط : الطبعة

ع : العدد

ف: فقرة

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

م: مادة

# المقدمة

## المقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية ظهرت منذ نشأة الإنسان على وجه الأرض وضلت ملازمة له، ومثال ذلك أول جريمة بشرية حين قتل قابيل أخيه هابيل، والتي توالت من بعدها الجرائم و تنوعت أشكالها وتطورت أساليبها مع تطور الحياة الإنسانية، وضل الإنسان على مر العصور في مهمة صعبة وإجتهاد دائم للبحث عن سبل و كيفيات للحد من هذه الظاهرة، و بفضل التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في المجال الجنائي أصبحت العقوبات السالبة للحرية أنسب بديل للعقوبات البدنية التي سادت التشريعات القديمة، حيث كانت مبنية على فكرة الإنتقام والثأر وكانت تتسم بالقسوة والشدة وعدم عدالة العقوبة، و إن للعقوبات السالبة للحرية أثرها الملموس في محاربة الإجرام، لما لها من مزايا في تحقيق وظيفة الردع و الإصلاح و إعادة تأهيل المجرمين، و مع بروز و إنتشار أفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي التي تهدف إلى إصلاح المجرم و إدماجه في المجتمع، تم التشكيك في مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية وحدها في محاربة الإجرام، خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي ثبت لها العديد من المساوئ و ذلك بسبب فشلها في تحقيق أغراضها العقابية على المجرمين من إصلاح و تأهيل و تأثير على نفسيتهم و كذلك زيادة مشكلة تكديس السجون و نفقاتها الباهظة على خزينة الدولة، و لذلك كان من اللازم ابتكار أنظمة عقابية بديلة أكثر فعالية في تحقيق أهداف العقوبة، تنفع المجرم و المجتمع على حد سواء، و من هذه البدائل عقوبة الغرامة الجزائية والتي تعتبر أهمها.

إن الأصل في عقوبة الغرامة الجزائية يعود إلى نظام الدية الذي كان مطبق في التشريعات العقابية القديمة والذي كان يخلط بين فكرة العقوبة والتعويض، لكن الغرامة الجزائية بالمفهوم الحديث هي عقوبة جزائية بحتة، تتميز بكل خصائص العقوبة، و تخضع لمبادئها و أحكامها.

ولقد لاقت عقوبة الغرامة الجزائية اهتمام الفقهاء و شراح القانون، و ذلك نظرا لأهميتها الكبيرة و خاصة في ضل التحولات الإجتماعية و الإقتصادية الأخيرة، و قد حرصت مختلف التشريعات الدول على تنظيمها في تشريعاتها الداخلية و تنظيم أحكامها، و هذا ما فعل المشرع الجزائري عندما نص على عقوبة الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، و أفرد لها مواد خاصة بها تحدد ضوابطها و تحدد طبيعتها، و كيفية تقديرها عند الحكم بها و أساليب تنفيذها.

وخاصة مع تعديل قانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 الذي أدخل عدة تغيرات في ضوابطها مواكبا بذلك التطورات الأخيرة في المجتمع.

## أولا : أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحديد الإطار المفاهمي للغرامة الجزائية و ذلك من أجل معرفة مفهوم الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، من خلال تعريفها و التطرق لأنواعها و عن أهم خصائصها ما يميزها عن غيرها من مصطلحات مشابهة لها، و كذلك بدراسة فاعليتها في مكافحة الجريمة و ذلك من خلال وظائفها و مزاياها و عيوبها في محاربة هذه الظاهرة.

و تظهر أهمية هذه الدراسة أيضا في معرفة كيفية تنظيم و تقدير الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري و مدى سلطة القاضي في الحكم بها، و معرفة مصيرها من تنفيذ و انقضاء.

## ثانيا: طرح الإشكالية

بالإعتماد على ما تم التطرق إليه فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول كيف نظم المشرع الجزائري عقوبة الغرامة الجزائية في ضل قانون العقوبات؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات تطرح بالشكل الآتي :

- كيف عرف الفقه و القانون الغرامة الجزائية؟ و ماهي أنواعها و أبرز خصائصها؟

و ماذا يميزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها؟ و فيما تبرز فاعليتها في محاربة الجريمة؟

- و ما هي الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة الجزائية، وكيف تم تقديرها؟
- ما هي السلطات التي خولها المشرع للقاضي الجزائي عند الحكم بالغرامة الجزائية؟
- كيف يتم تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجزائية ؟
- كيف تنقضي الأحكام الصادرة بالغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري؟.

## ثالثا: أهداف الدراسة

من المعروف أن الباحث من خلال بحثه حول موضوع ما تكون له أهداف يريد معرفتها، و ذلك للتوصل إلى نتائج كانت تثير إشكالية في ذهنه، لدى يسعى الباحث دائما إلى اكتشاف هذه الأهداف من خلال تلك الدراسة و من أبرزها ما يلي:

- معرفة أنواع و تعريف هذه الغرامة لجزائية و أهم ما جاء فيها من خصائص، و كذا ما يميزها عن غيرها من مصطلحات، و عن وظائفها و أبرز مميزات و عيوب لها.
- دراسة التنظيم القانوني لهذه الغرامة في قانون العقوبات الجزائري، من خلال تبيان طبيعتها القانونية و كذا مقدارها.
- تسليط الضوء حول الحكم الصادر بالغرامة الجزائية و سلطة القاضي في تقديرها.
- و فالأخير معرفة كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجزائية وحالات انقضائه.

## رابعا: المنهج المتبع

لقد تم الإعتماد في هذا الموضوع و الذي يدور حول الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، على منهجين؛ الأول منهج تحليلي حيث كان من اللازم استعمال هذا المنهج نظرا لأن الموضوع يعتمد بالأخص على تحليل نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى تحليل بعض المواد من القوانين الأخرى.

أما عن المنهج الثاني فتم اعتماد المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف أراء الفقهاء و القضاء و كذا التشريع حول هذه العقوبة و مدى الحكم بها و مجال استعمالها.

## خامسا: الدراسات السابقة

من خلال دراسة هذا الموضوع و الذي هو تحت عنوان الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري لم نجد كتب متخصصة حول هذا الموضوع، فهو موجود عبر جزئيات صغيرة في بعض الكتب العامة.

كما تناولت بعض المذكرات هذا العنوان و من أبرز هذه المذكرات:

- بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2009.

- دواودة حورية، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019 /2020.
- غزلان خليفة، الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020 /2021.
- بلكروب بديع، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2022.

## سادسا: صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي تم مواجهتها في دراسة هذا الموضوع هي:

- نقص المراجع المتخصصة حول عقوبة الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، وجودها ضمن جزئيات صغيرة في بعض الكتب العامة.
- تداخل مصطلح الغرامة و تنوعها فلا يوجد مثلا تعريف خاص بالغرامة الجزائية، فلقد عرفة بشكل عام.

## سابعا: أسباب اختيار الموضوع

لقد تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

### 1- الأسباب الذاتية

- الرغبة في الغوص و معرفة مضمون هذه العقوبة و الإستحداثات التي طرأت عليها خلال تعديل قانون العقوبات و أبرز ما جاء فيها.
- محاولة التوسع في مضمون هذه الغرامة و لو بشكل صغير كون هذا العنوان جاء ضمن جزئيات صغيرة لتسهيل على الباحث مستقبلا في إيجاد مراجع أكثر.

### 2- أسباب موضوعية

- من بين هذه الأسباب الموضوعية حب الإستطلاع لمعرفة كل ما شمل هذا الموضوع من دراسات و تعريفات و إبراز أهم خصائصه و مميزاته.
- دراسة طبيعة هذا الموضوع و الأحكام الصادرة به و كذا إجراءات تنفيذه و تسليط الضوء على انقضاءه.

**ثامنا: خطة البحث**

انطلاقا مما تم طرحه في إشكالية البحث و كذا من خلال طرح بعض التساؤلات حول موضوع الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين و ذلك بالإعتماد على الخطة الثنائية، و ذلك بإبراز الإطار المفاهمي للغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري (الفصل الأول)، و الذي تم تقسيمه بدوره إلى ماهية الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري (المبحث الأول)، و كذلك التنظيم القانوني للغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري (المبحث الثاني).

و كذا معرفة الحكم الصادر بالغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري (الفصل الثاني)، و الذي جاء فيه سلطة القاضي الجزائي بالفصل في الحكم الصادر بالغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري (المبحث الأول)، و أيضا مصير الحكم الصادر بالغرامة الجزائية (المبحث الثاني).

# الفصل الأول

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

يعتبر قانون العقوبات من أهم القوانين الموضعية التي تبين أنواع الجرائم وكذلك العقوبات المقررة لها وهذا ما يضعه المشرع من قواعد قانونية تتسم بالطبيعة العامة والمجردة، ومع إستفحال الظاهرة الإجرامية وتطورها داخل المجتمعات حيث أصبح الفرد فيها عدواني ولا يعرف حدودا للحريات والحقوق التي يتمتع بها، وحماية لمصالح الأفراد والمجتمع سواء كانت مادية أو معنوية ولتوفير الأمن والإستقرا لهم ونشر العدالة بينهم، وزجرا لهؤلاء المجرمين تعددت وتنوعت أساليب قمع هذه الجرائم، وأهم هذه العقوبات ما يعرف بالعقوبات السالبة للحرية حيث تجعل من حرية الفرد حبيسة وقد وصلت عقوباتها حتى الإعدام، وبالرغم من هذا إلا أن هذه العقوبة التي وضعها المشرع وسلط عليها الضوء لم تكن لوحدها كافية لردع هؤلاء المجرمين خاصة الأشخاص المعنويين، لذلك برزت عقوبات أخرى إعتبرها المشرع أصلية إلى جانب العقوبات السالبة للحرية ألا وهيا العقوبات المالية والتي كان تأثيرها فعال كجزاء جنائي، وهذه العقوبات المالية بدورها كانت كثيرة ومختلفة ومن أبرز هذه العقوبات المالية ما يعرف بالغرامة الجزائية التي تعتبر أهم هذه العقوبات، حيث تبنتها مختلف التشريعات العقابية منذ القدم لما لها من فعالية في محاربة الإجرام وكذا لما لها من فوائد ومميزات أخرى أنتجتها، وهذا ما اقتضى الدراسة والبحث للتعرف على ماهية هذه الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري (المبحث الأول)، وكذا دراسة التنظيم القانوني لهذه الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول

## ماهية الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

لقد اكتسبت الغرامة الجزائية أهمية كبيرة في مختلف التشريعات العقابية، لما لها من خصائص ومميزات تختلف عن باقي الجزاءات الجنائية الأخرى، وهذا ما جعلها محل دراسة من قبل الكثير من الفقهاء وشراح القانون .

ولمعرفة طبيعتها وفعاليتها في محاربة الإجرام، سيتم التفصيل في ذلك بهذا المبحث بتناول مفهوم الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري (المطلب الأول) وفاعلية الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## مفهوم الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

لاقت الغرامة الجزائية إهتمام الباحثين في مجال القانون، وذلك نظرا لما لها من أهمية في الدراسات القانونية، ولفهم خصوصيتها عن غيرها من العقوبات كان يجب أن يتم دراسة مفهومها، وهذا من خلال دراسة كل من تعريف الغرامة الجزائية (الفرع الأول)، وأنواع الغرامة الجزائية (الفرع الثاني)، وتبيان خصائصها (الفرع الثالث)، ويتم في الأخير التعرف على ما يميز الغرامة الجزائية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها (الفرع الرابع) .

### الفرع الأول

### تعريف الغرامة الجزائية

#### أولا: من الناحية الفقهية

عرفت الغرامة الجزائية بأنها عقوبة مالية تمس الشخص المدان (le coupable) في ذمته المالية بحيث تعد من مصادر الإرادات للخزينة العمومية (trésor public) [1].

كذلك تم تعريفها على أنها: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ الغرامة المقرر في الحكم، وهي كعقوبة أصلية تفرض في بعض الجنح العادية والمخالفات وكعقوبة خاصة تفرض في بعض الجنايات إلى جانب عقوبة الحبس[2].

[1] حسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص274.

[2] طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص587.

كذلك عُرفت بأنها الجزاء الذي توقعه الدولة على الفرد بناء على حكم قضائي بواسطة أجهزتها القضائية المختصة نتيجة لإنتهاك و مخالفة القانون[1].

### ثانياً: من الناحية القانونية

من الناحية القانونية لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة الغرامة الجزائية ، وإنما اكتفى بذكرها على أساس عقوبة أصلية بمواد الجنح والمخالفات وهذا من خلال المادة 5 من قانون العقوبات بالتعديل الواقع بالقانون رقم: 01/14[2]، و كعقوبة خاصة في مواد الجنايات و التي خص بها السجن المؤقت ، وذلك بالنص عليها في المادة 5 مكرر من نفس القانون بالتعديل الوارد بالقانون رقم 23/06[3]

من خلال ما تم التطرق إليه من تعريفات حيث أن تعريف الغرامة الجزائية من الناحية الفقهية كانت كثيرة ووفيرة إلا أنها كانت تعريفات عامة يجعلها تختلط بالكثير من الجزاءات المالية.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية من الناحية الأخرى، إلا أن ذلك لا ينفي أنها عقوبة لا تطبق إلا بصدور حكم قضائي من محكمة مختصة.

## الفرع الثاني

## أنواع الغرامة الجزائية

الغرامة الجزائية تنقسم في ذاتها إلى نوعين هناك ما تُعتبر غرامة عادية و أخرى نسبية، لكل واحدة منهما تعريف خاص بها و هذا ما سيتم توضيحه في هذا العنصر.

### أولا: الغرامة العادية

[1] مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة و ضماناته، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، القاهرة، 2010، ص45.

[2] أنظر للمادة 05 من قانون رقم 01/14، المؤرخ في 2014/02/04، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ج ر ع 07، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[3] أنظر للمادة 05 مكرر من قانون رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق بقانون العقوبات، سابق الذكر.

يقصد بالغرامة الجزائية العادية تلك الغرامة التي يحدد فيها المشرع الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة بنص قانوني، مما يُعطي للقاضي السلطة في تقديرها ضمن الحدود التي رسمها المشرع[1].

وهذه الحدود ليست موحدة إنما تختلف من دولة لأخرى حسب نوع الجريمة وبما يتفق مع المستوى الإقتصادي والقيمة الإقتصادية للعملة في كل دولة[2].

**ثانيا : الغرامة النسبية**

يراد بالغرامة الجزائية النسبية تلك الغرامة التي لا يحدد فيها المشرع مقدار الغرامة وإنما يترك تحديد مقدارها لمعيار ما أحدثته الجريمة من ضرر أو ما جلبته من نفع، ومن أمثلتها الغرامة المقررة في جرائم الرشوة [3]، وكذلك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد و العديد من الجرائم الأخرى.

ويرى الدكتور محمد محمود مصطفى بأن للغرامة النسبية صفة العقوبة أيضا، فلا يقتضي بها إلا تكملة لعقوبة أصلية، وهي شخصية لا تمتد إلى غير المسؤول جنائيا، وهي إن كانت ترتبط في تقديرها بالضرر إلا أن أساس التقدير يختلف على الأساس المقرر في القانون المدني ، فلا يلزم للحكم بها أن يكون المحكوم عليه قد استفاد من الجريمة بالفعل[4].

## الفرع الثالث

## خصائص الغرامة الجزائية

وفي هذا الفرع سيتم التعرف على أهم خصائص الغرامة الجزائية و هي :

---

[1] مراد عزاز، " التنفيذ الإختياري للغرامة الجزائية في التشريع الجزائري "، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، ع 4، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2021، ص184.

[2] بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص132.

[3] فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجنائية، د ط، ج2، دار المطبوعات الجنائية، مصر، 1998، ص2532.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن، ص464.

## أولا: شرعية الغرامة الجزائية

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ المسلم بها قانونا وفقها وكذا دستورا في مجال القانون الجنائي فهو يشكل بذلك أهم الركائز التي يقوم عليها فهو بذلك يهدف إلى حماية حقوق و حريات الأفرد من تعسف القضاة و السلطات الحاكمة في الدولة[1] ويجعل المشرع صاحب الإختصاص الوحيد في تحديد نوع و مقدار العقوبة .

فالغرامة ككل عقوبة لا يجوز الحكم بها إلا بمقتضى قانون صادر قبل الجريمة على أن القاضي من جهة اخرى ليس له من السلطة في حذفها أو تخفيضها إلا في حدود ما خوله له القانون[2].

لقد نصت على هذا المبدأ مختلف دساتير العالم و قوانينها و منها دستور الجزائر في مادته 167 بنصها:" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية و الشخصية "[3]، و كذلك نصت المادة 43 منه بقولها:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[4]، إضافة إلى نص المادة 01 من قانون العقوبات التي جاءت بأن:"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن من غير قانون"[5].

و بإعتبار أن الغرامة ذو طبيعة عقابية تعتبر عقوبة تمس بالذمة المالية للشخص فهي تخضع في ذلك إلى مبدأ الشرعية كغيرها من العقوبات.

و من أهم نتائج هذا المبدأ ما يُسمى بقاعدة عدم رجعية القوانين مما يعني أنه يتم تطبيق العقوبة بأثر فوري، في حالة كان إلا القانون الجديد أصلح للمتهم، و هذا ما أكدت عليه المادة 02 من قانون العقوبات بقولها "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[6]، و هذا ينطبق حتى على عقوبة الغرامة بحيث لو تم إرتكاب سلوك إجرامي أثناء نفاذ القانون القديم

---

[1] حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق و العلوم إنسانية، المجلد 11، ع 1،جامعة الغرير دبي، الإمارات العربية المتحدة، د س ن، ص354 .

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط 1 ،ج5 ،مكتبة العلم للجميع ،مصر، القاهرة ، 2005،ص110.

[3] انظر للمادة 167 من دستور الجزائري، ج ر ع 82 ، المؤرخ في 15جمادى الأولى الموافق ل30 ديسمبر 2020 .

[4] انظر للمادة 43، من دستور الجزائري.، سابق الذكر.

[5] انظر للمادة 01 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[6] انظر للمادة 02 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

يتم تطبيق ما جاء في هذا القانون من نصوص بخصوص هذا السلوك من حيث عقوبة السالبة للحرية و عقوبة الغرامة، إلا أنه إذا كان القانون الجديد قد صدر قبل صدور حكم نهائي بات بخصوص المتهم و كان أصلح للمتهم كخفض الحد الأقصى للغرامة أو إزالة عقوبة الغرامة نهائياً ففي هذه الحالة يتم تطبيق قانون الجديد بأثر رجعي.

خضوع القاضي للتفسير الضيق للنصوص القانونية لأنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة على فعل لم يجرمه القانون و من هنا يجوز قياس فعل مجرم على فعل آخر غير مجرم.

## ثانيا: شخصية الغرامة الجزائية

شخصية الغرامة الجزائية نعني بها إقتصار أدائها على الشخص المسؤول عن الجريمة فلا توقع العقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته عن إرتكاب الجريمة أي أنها لا تمتد إلا سواه مهما كانت صلته بالجاني، و إذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه ولا تنفذ في مال الزوج الآخر[1]، و لقد ذكر و أكد على هذا المبدأ دستور الجزائر في مادته 167 بقوله:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية "[2].

رغم ما ذكر حول شخصية العقوبة و مسارها و إعتراف التشريعات المعاصرة و تأكيدها في دساتيرها و قوانينها الجنائية إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية و الحث على هذا المبدأ[3]، و جاء ذلك في قوله تعالى :" لا تزر وازرة وزرى أخرى"[4]، و بقوله تعالى:" كل نفس بما كسبت رهينة "[5]، و قول الرسول صلى الله عليه و سلم :" لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه "[6].

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 130.

[2] أنظر المادة 167 من دستور الجزائر، سابق الذكر.

[3] زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، وهران، 2020/2019، ص63

[4] سورة الإسراء الأية 15.

[5] سورة المدثر الأية 28.

[6] حديث الرسول صلى الله عليه وسلم

والواقع أن هذا المبدأ غير مطلق من حيث أثاره الغير المباشرة، فالعقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه تنتقص من حقوق ورثة هذا الشخص، كما أنها تؤثر على أسرة المحكوم عليه بالغرامة عندما يكون هو المعيل لهم ماديا، ولكن رغم هذا لا يقلل من أهمية مبدأ الشخصية، ذلك لأن إمتداد أثار عقوبة الغرامة للغير يكون نتيجة مادية لواقعة مادية وليس نتيجة قانونية لحكم قضائي[1] .

## ثالثا: قضائية الغرامة الجزائية

من خصائص الغرامة الجزائية أنها قضائية، ويقصد بذلك أن توقيعها على الجاني يكون بيد السلطة القضائية دون سواها، وهذا مايعبر عنه بمبدأ "لاعقوبة بدون حكم قضائي"، معنى هذا المبدأ أن الغرامة الجزائية لا تنفذ إلا عن طريق حكم قضائي بات ضد المحكوم عليه بالغرامة الجزائرية يحددها ويعين مقدارها[2]، و هذا ما تؤكده المادة 41 من الدستور الجزائري التي تنص على:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة "[3].

وهذه الخاصية جوهرية بالنسبة لعقوبة الغرامة الجزائية، لإنها تميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى التي تتشابه معها في خصائصها، لأنه لا يكفي أن ينص المشرع على عقوبة الغرامة لجرمة معينة و لايكفي أن يقوم الجاني بإرتكاب هذه الجريمة، و إنما يتعين أن يكون تطبيقها صادر عن جهة قضائية متخصصة[4].

---

[1] خالد عبد الرحمان، بدائل العقوبات السالبة للحريات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2005، ص10.

[2] مراد عزاز، المرجع السابق، ص 184

[3] أنظر للمادة 41 من دستور الجزائري، سابق الذكر

[4] محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية القسم العام، د ط، مطابع الشرطة للنشر و التوزيع، مصر، 2012، ص58.

### رابعا: المساواة في الخضوع للغرامة الجزائية

مؤداها أن عقوبة الغرامة المقررة جزاء لمخالفة النص التجريمي، يجب أن تطبق على كل مخالف لهذا نص ثبتت مسؤوليته عن المخالفة، دون تمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الإجتماعي والثقافي أو إنتماءاتهم المختلفة فالجميع سواسية أمام القانون [1].

ولقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 37 من الدستور التي تنص "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[2].

ولكن ليس المقصود بالمساواة في تطبيق الغرامة الجزائية أن يوقع القاضي عل كل من ارتكب جريمة من نوع معين مقدار الغرامة عينها، و إنما القصد أن تكون عقوبة الغرامة المقررة قانونا هي واحدة لجميع الناس، وللقاضي وزن مقدار عقوبة الغرامة الجزائية من خلال حدود المقررة قانونا وسلطته التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة[3].

ومبدأ المساواة لا يتناقض إذا أخدنا بعين الإعتبار عند فرضها ظروف الجاني وظروف التي أرتكب فيها الجريمة، وخطورته الإجرمية ودرجة مسؤليته، كما في حالة المجرمين العائدين، أو الجناة الذين يخضعون لتدابير خاصة بالنسبة لسنهم أو قدراتهم العقلية[4].

### خامسا: إحتوائها على عنصر الإيلام

تعتبر خاصية الإيلام من أهم خصائص عقوبة الغرامة و جوهرها، إذ لا عقوبة إذ لم تتضن إيلام الجاني، و المقصود هنا بالإيلام الانتقاص أو الحرمان من بعض او كل حقوقه المالية؛ أي الحق في ملكية المال و المساس بذمته المالية.

---

[1] عبد القادر رحال، إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية،ع10 ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021/05/21، ص193.

[2] أنظر للمادة 37 من دستور الجزائري، سابق الذكر.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ط 5، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1961/1960، ص423.

[4] محمد علي جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1993، ص 130.

و هذه الخاصية أيضا جاءت لتحقق أغراض هذه العقوبة من تحقيق الشعور بالعدالة و كذا تحقيق الإصلاح و التأهيل، فيجب تطبيق هذا الإيلام لكبح جموح و تغيير إرادة الجاني و إبعاده عن كل ما تخول له نفسه لإرتكاب الجريمة.

و لخاصية الإيلام دور في تحقيق فكرة الردع العام و كذالك الخاص، إذ يتحقق الردع العام بتهديد كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة بإنزال الأدى به وفق ما جاء في النص الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه، أما الردع الخاص فيتحقق بمنع الجاني من إعادة إرتكاب هذه الجريمة مستقبلا[1]، و تجدر الإشارة أيضا ان هذه الوظيفة يعترف بها الفكر الجنائي في العقوبة بكل إتجاهاته، حيث يستوي في ذلك أيضا من أسند لهذه العقوبة وظيفة الزجر و تحقيق العدالة و هناك من اضافة إليها وظيفة الوقاية العامة لمواجهة الخطورة الإجرامية المستقبلة، و ترتبط بهذه الخاصية خاصية أخرى، و هي أن العقوبة "محقرة" فهي تصم من تنزل بيه بالاحتقار او على الأقل تجعله محلا للرثاء و هذه الحقيقة تعتبر صدى لما تنطوي عليه العقوبة من لوم للمجرم[2].

## الفرع الرابع

## تمييز الغرامة الجزائية عن المفاهيم المشابهة لها

### أولا: الغرامة الجزائية و الغرامة المدنية

إن الغرامة الجزائية و إن كانت جزاء مالي فهي تتميز عن الغرامة المدنية التي تعتبر هي الأخرى جزاء ماليا على ذمة المحكوم عليه و أن كلاهما ترجع عائداتهما إلى خزينة الدولة، ولكن الإختلاف يكمن في أن الغرامة الجزائية تقرر للمعاقبة على جريمة مقررة قانونا سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، أما الغرامة المدنية فهي مقررة من أجل أفعال لاتعد جرائم ولا يختص بمعالجتها قانون العقوبات إنما يختص بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني لأنها لاتخضع للقانون الجنائي فهي ليست عقوبة بالمعنى الصحيح وهي ليست مرهونة بطلب من النيابة

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص363 .

[2] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص59-60.

العامة، وكذلك لا تنفذ بطريق الإكراه البدني وحتى أنها لا تخضع لنفس قواعد التقادم التي تخضع لها الغرامة الجزائية[1].

## ثانيا: الغرامة الجزائية و الغرامة التأديبية

الغرامة التأديبية هي عبارة عن مبلغ من المال تفرض بمناسبة تقصير أو إهمال واجبات الوظيفة أو المهنة، و للغرامات التأديبية أنواع متعددة في التشريعات، فهناك الغرامات التأديبية التي يفرضها الرئيس المسؤول على الموظفين لإخلالهم بواجباتهم، و هناك غرامات تأديبية في قوانين العمل و غيرها، و على الرغم من وجود تشابه بينها و بين الغرامة الجزائية في كونها شخصية لا توقع إلا على مرتكبها و كذلك احتواءها على فكرة الردع عن الخطأ، إلا أنها تختلف عنها في نقاط جوهرية مثل أن الغرامة التأديبية تخص أشخاص معينين على عكس الغرامة الجزائية عامة و مجردة، و كذلك تصدر الغرامة التأديبية عن جهة إدارية بخلاف الغرامة الجزائية التي لا تصدر إلا عن هيئة قضائية، كذلك فالغرامة الجزائية مرهونة بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، عكس الغرامة التأديبية التي تكون للإدارة الحق في تحديد الأفعال التي تستحق التأديب، إن صاحب الحق في الغرامة الجزائية هو المجتمع في مقابل ذلك صاحب الحق في الغرامة التأديبية هي الإدارة[2].

## ثالثا: الغرامة الجزائية و المصاريف القضائية

المصاريف القضائية هي الرسوم المستحقة للخزينة العامة، إذ أنه يمكن الحكم بها على المتهم إبتداءا، و المدعي المدني إذا تدخل في الدعوى العمومية، و تعتبر هده المصاريف و النفقات خاصة بالخصومة و ما تقتضيه المحاكمة، كذلك فإن المصاريف القصائية ليست بغرامة جزائية، فهي عبارة عن تعويض على ما خلفه المتهم من خسائر و نفقات للدولة بسبب مخالفته للقانون، حيث يلتزم فيها المخالف بتعويض للحكومة التي تحملت نفقات تلك الخسائر، كما تمتاز المصاريف القضائية عن الغرامة الجزائية بأنها إضافة إلى الطابع التعويضي، فإنه يمكن للمحكمة

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 117-118.

[2] عمايدية مختارية، تنفيد الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، ع02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019/06/12، ص 272.

أن تعفي الملزمين بها كلها أو جزء منها إذا إقتضت الضرورة ذلك في إطار المساعدة القضائية، و هذا لا يوجد في الغرامة. الجزائية[1].

## رابعا: الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، في حين أن الثانية جزاء جبائي نجد سندها في قانون الجمارك .

و إن كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية، فإنه على عكس ذلك سبق له و أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 ق ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تعويضا مدنيا، غير أنه عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك حيث حذف الفقرة الرابعة من المادة 259 ق ج التي كانت تعرف الغرامة الجمركية، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي و باقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية[2].

و لقد تم الاختلاف في تعريف الغرامة الجمركية من طرف الفقهاء فهناك من عرفها على أنها جزاء مالي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة، إلا أن هذا التعريف غير دقيق إذ يمكن أن تفرض الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة كما في حال الشروع في التهريب، و عرفها البعض الأخر على أنها جزاء مالي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب، إلا أن هذا التعريف ينقصه كذلك الدقة اذ تفرض الغرامة على الأفعال الأخرى المرتكبة لفعل غير التهريب[3].

و يمكن إبراز بعض الفروقات التالية :

- الغرامة الجزائية عقوبة وتباشر النيابة العامة الدعوى فيها وتحركها، أما الدعوى الجبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية.

---

[1] بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة20 أوت 1955،سكيكدة، 2009،ص 23-24.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص274-275.

[3] المرجع نفسه، ص 275.

- الغرامة الجمركية لا يجوز التطبيق عليها احكام العود أو وقف التنفيذ، غير أنه يجوز التصالح فيها مع إدارة الجمارك، و كل هذا بخلاف الغرامة الجزائية.
- الغرامة الجمركية لا تأخذ بمبدأ الشخصية مثل الغرامة الجزائية لكونها تهتم بالظاهر أي بالبضعة اكثر من الشخص[1].

## خامسا: الغرامة الجزائية و التعويض

مفهوم الغرامة الجزائية على المعنى المتقدم يختلف عن مفهوم التعويض، فالمقصود به جبر الضرر الناشئ عن فعل الغير بغير قصد الإيلام، و من أجل ذلك كان الحكم به منوطا بطلب المضرور و يسقط برضاء الجاني و الإلزام به يتعدى المتسبب في الضرر إلى من يسأل عنه مدنيا أو إلى ورثته بعد موته من تركته، و يتحدد قدرة بقيمة الضرر بغير زيادة و لو تعدد المتسببون فيه، و الأفعال المستوجبة له غير محددة في القانون على سبيل الحصر و يسقط بمدة التقادم المقررة في القانون المدني و لا يشمله عفو ولي الأمر، إلى غير ذلك من الأثار المترتبة على الصفة الشخصية للحق في التعويض.

و يدخل في معنى التعويض الإلزام بالمصاريف القضائية و الرد ، فالإلزام بالمصاريف تعويض عن نفقات التقاضي، و الرد هو إعادة الشيء الى اصله كإعادة الشيء المسلوب إلى صاحبه و هو أول صورة من صور التعويض[2].

## سادسا: الغرامة الجزائية و االمصادرة

لقد نصت المادة 15من ق ع عليها بقولها :"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

أذا فيقصد بالمصادرة أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل عليه من الجريمة أو الألات التي أستعملت أو التي يمكن إستعمالها في الجريمة، فهي عقوبة تكميلية لا يمكن الحكم بها منفردة إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، و هي بذلك تقع على المبالغ و الأشياء محل الجريمة إذا

[1] بلكروب بديع، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، 2022، ص18.

[2] إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، ط 1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص61.

ضبطت فيحكم بمصادرتها و إن لم تضبط فيحكم بغرامة معادلة لقيمة المصادرة[1]،و من هذا المنطلق و أهم ما جاءت به المصادرة و رغم تشابههما في كونهما عقوبتين ماليتين إلا أنهما تختلفان في النقاط التالية:

– الغرامة الجزائية طبيعتها الأصلية أنها ترد كعقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات و قد ترد على أنها عقوبة تكميلية في مواد الجنايات و هذا ما سبق تبيانه في المادة 5 و المادة 5 مكرر من ق ع سابقتي الذكر، على عكس المصادرة التي دائما ما تكون كعقوبة تكميلية و هذا ما جاءت به المادة 15من نفس القانون.

– لا تنقل الغرامة ملكية المال إلى الدولة، وإنما تنشئ للدولة حقا في مواجهة المحكوم عليه، و يكون ذلك بأخذ مبلغ معين من ذمته المالية، في حين أن المصادرة تكون بنزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة، ولهذا فهي تؤدى عينا وتنقل ملكية أشياء معينة بذاتها تكون في الغالب أداة أو محل الجريمة، بينما الغرامة فتقع دائما على النقود[2].

## المطلب الثاني

## فاعلية الغرامة الجزائية في مكافحة الجريمة

لقد أثبتت الغرامة الجزائية تأثيرها الكبير في قانون العقوبات وذلك بسبب فعاليتها في الحد من الجريمة ، ولذلك كان من اللازم التفصيل في هذا الأمر، وذلك بتبيان الوظائف العقابية للغرامة الجزائية (الفرع الأول)،ثم التعرف على العلة العقابية الغرامة الجزائية (الفرع الثاني)، و أخيرا التطرق إلى تقيم الغرامة الجزائية (الفرع الثالث).

[1] أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد7، ع1، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 2020_05_30، ص728–729 .

[2] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص17.

## الفرع الاول

## الوظائف العقابية للغرامة الجزائية

### أولا: وظيفة تحقيق العدالة

الغرامة الجزائية باعتبارها عقوبة مالية منصوص عليها قانونا، فهي تهدف الى تحقيق وظيفة مهمة و سامية في المجتمع و هي تحقيق العدالة و إرضاء الشعور الاجتماعي بنشر العدل بين الناس.

إن الغرامة الجزائية تنشأ عن جريمة تمثل اعتداء على العدالة كقيمة إجتماعية، و بالتالي يتمسك المجتمع بضرورة معاقبة المسيء بهدف تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية و القانونية التي اخلت بها الجريمة، فالمجرم قد اخل و خالف القانون فيستحق أن يعاقب و يجزر لتأكيد هيمنة و سيادة القانون و سيادة الدولة.

فكلما كانت العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة ازداد الشعور الاجتماعي بالرضاء و العدالة، و على عكس ذلك كلما كانت العقوبة غير مناسبة احس المجتمع بالخوف من ضياع الحقوق و عدم الارتياح و الاطمئنان و عدم الشعور الاجتماعي بسيادة العدل في المجتمع[1]، و الغرامة الجزائية باعتبارها جزاء جنائي ضد المحكوم عليه ساهم في نشر الاحساس بالعدالة و اطمئنان في المجتمع.

### ثانيا: الوظيفة النفعية

إن للغرامة الجزائية وظيفة نفعية في تحقيق الردع العام و الردع الخاص، و هذه الوظيفة المهمة لها دور كبير في محاربة الإجرام، فالمشرع الجزائري و بعد أن يحدد المصالح الجديرة بالحماية في المجتمع يحدد الافعال التي تشكل اختراق و تهديد لها و يقوم بتجريمها ووضع جزاء مناسب له جزرا لمن من قام بهذه الافعال التي تشكل جرائم[2].

[1] عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 9، ع1، 2022/11/24، ص471.

[2] المرجع نفسه ، ص 472.

المشرع الجزائري يهدف من وراء هذا التهديد أن يبعد الناس عن الاجرام مخافة الوقوع في العقاب فالتهديد بالعقاب يثنيهم عن إرتكاب الجريمة و هو ما يعرف بالردع العام و هو فكرة وقائية بكل العوامل التي تدفع للإجرام سواء كانت هذه الافعال داخلية أو خارجية و التهديد العام و هو الكفيل بمحاربة هذا العامل، أما إذا لم ينفع هذا التهديد و إرتكب الفرد هذا الفعل فيقع عليه الجزاء الجنائي المتمثل هنا في الغرامة الجزائية التي تؤثر تأثيرا فعالا و مؤثرا في منعه من معاودة ارتكاب الجريمة فالإلام هنا الذي يصيبه من خلال المعاقبة بردعه عن معاودة الاجرام و هذا ما يعرف بالردع الخاص و هذا الاخير له دور تربوي و نفسي كبير في شخص الجاني و يؤدي إلى تقويم إعوجاج الجاني و صرفه عن الإجرام مستقبلا [1]، و كذلك إصلاحه و تأهيله حتى يصبح شخص قادر على التعايش في المجتمع و هذا هو المفهوم العلاجي لفكرة الردع اي مواجهة الخطورة الاجرامية.

### ثالثا: الوظيفة الاقتصادية

إن الغرامة الجزائية على خلاف العقوبات الجنائية الأخرى تختلف في أن لها طابع اقتصادي مالي و تساهم في زيادة الذمة المالية للخزينة الدولة باعتبار أن الأموال العائدة من هذه العقوبة تذهب لخزينة الدولة، لذلك لها أهمية كبيرة وكذلك نرى أهميتها في الجرائم الإقتصادية خاصة أن القائمين بها يمتازون بالجشع المالي و الأغراض الربحية، و لذلك تأثير الغرامة الجزائية على ذمة المالية الخاصة بهذا النوع من مرتكبي الجرائم تساعد على الحد منها لأن الهدف من هذه الجرائم ربحي و بهذا يكون التأثير ايجابي في الحد في إنتشار الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني فالمشرع هنا من خلال تشريع هذه العقوبة اعطى حماية أكبر للإقتصاد الوطني[2].

## الفرع الثاني

## العلة العقابية للغرامة الجزائية

لقد بدأ نطاق الغرامة الجزائية في الإتساع، و إزدادت أهميتها بشكل كبير، خاصة مع التطورات الإجتماعية و الإقتصادية التي عرفها المجتمع، و ذلك بسب أهميتها الاقتصادية

[1] عادل مستاري ، اغراض العقوبة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية بين الإيلام و اعادة التأهيل، مجلة العلوم الإنسانية، ع 15، بسكرة، 2008، ص 2016.

[2] عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص271.

بإعتبارها مصدر إيرادات كبيرة لخزينة الدولة، و كذلك عجز عقوبة الحبس قصير المدة على تحقيق الوظائف و الأهداف المرجوة منه، فلقد بات يسبب مشاكل كثيرة، مما جعل عقوبة الغرامة الجزائية أفضل حل لإستبداله بها، و لهذا كان من اللازم التطرق للحديث عن هذه المشكلة.

## أولا: مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة

تعتبر العقوبات السالبة للحرية عامل أساسي في محاربة الإجرام، لأن التهديد بالعقوبة الجزائية عادة ما يؤدي إلى عزوف الأفراد عن ارتكاب الجرائم، وفي حالة إرتكاب جريمة يحول دون إعادة إرتكابها من قبل المجرم، وهذا مايحقق فكرة الردع بنوعيه الردع العام والردع الخاص،غير أنه في الواقع يصدق هذا الحديث عموما على العقوبات التي تتضممن عقوبة حبس أو سجن طويلة أو متوسطة نسبيا، كونها تمكن من تطبيق البرامج الإصلاحية و التربوية على المحكوم عليه طيلة مكوثه في المؤسسة العقابية، وهذا بخلاف عقوبة الحبس قصير المدة التي لاتسمح في الغالب بتطبيق الاغراض العقابية المرجوة منها،

فلقد أثبتت التجارب عبر العالم عجز هذه العقوبة في تحقيق أغراض العقوبة، وزيادة عن ذلك ثبت لها العديد من المساوئ التي تغلبت عن كل مزاياها، مما عرض هذه العقوبة لأزمة حادة خاصة من قبل جانب كبير من فقهاء القانون الجنائي الذي ناهض من أجل إلغائها و إستبدالها، مؤسسين ذلك على عدم جدواها في السياسة العقابية الحديثة، ولهذا سيتم التفصيل في مشكلة الحبس قصير المدة وفق مايلي[1] :

### *1-* المقصود بعقوبة الحبس قصير المدة

لم يتفق الفقه و لا التشريعات العقابية للدول، حول وضع الأسس التي يجب أن يقوم عليها تحديد المقصود بالحبس قصير المدة، إلا أنها استقرت على إعتبار أن مدة العقوبة هي أفضل أساس يقوم عليها هذا التحديد، و لقد تفاوت الأراء حول تحديد هذه المدة، و تم عرض هذا الخلاف على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الذي إنعقد في لندن عام 1960، و لقد اختلفت الأراء في هذا المؤتمر، فرأى البعض تحديد هذه المدة بخمسة عشر يوم،

[1] عثماني سفيان عبد القادر، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها في جرائم الأعمال، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد13،ع28، نوفمبر 2021،ص712.

ورأى البعض الأخر تحديها بشهر، و رأي أخر بتحديدها بشهرين و أخرين بثلاث أشهر، و ذهب البعض لتحديدها بستة أشهر ،و دلت دراسة إحصائية في ألمانيا الديمقراطية على أن المدة الأمثل هي تسعة أشهر، و هناك من يرى بأن الحبس يكون قصير المدة، إذا كان أقل من سنة، و قد أخدت بهذا الرأي بعض الدول مثل؛ أمريكا اللاتينية و شيلي و الصين و فرنسا و إيطاليا و إسبانيا، و يفضل البعض هذا الرأي الأخير، لأن هذه المدة كفيلة بتحقيق فكرة الردع العام، و كذلك ترضي الشعور بالعدالة، و ذلك من خلال الايلام الذي تسببه للمحكوم عليهم، وكذلك تمكن من تنفيذ برامج التأهيل و الإصلاح للمحكوم عليهم، من خلال هذه المدة المناسبة[1].

## 2- أثار مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة

لقد تسببت مشكلة الحبس قصيرة المدة بعدة أثار وخيمة، و التي سيتم التفصيل فيها كما يلي:

### 2-1- الأثار الفردية

يؤدي الحبس قصير المدة إلا عدة آثار سلبية و مساوئ تعود على شخص المحكوم عليه، فهذه العقوبة عجزت عن تحقيق أهدافها في تأهيل و إصلاح المحكوم عليه، و ذلك لأن هذه المدة غير كافية لإعداد برنامج تأهيلي و تدريبي أو مهني أو تعليمي للمحكوم عليه بإعتبار المدة عنصر أساسي في الإصلاح، و حتى لو أعد هذا البرنامج فلا فائدة منه لأن المحكوم عليه يعلم أنه سيغادر بعد مدة قصيرة، فلا يعطيه أي أهمية، و كما أن إختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين يؤدي إلى عواقب وخيمة و ذلك بسبب تعرفه على المجرمين و إلى محترفي الإجرام، فإختلاطه بهم يوميا يعطيه مجالا خصبا لتعلم الخبرات الإجرامية، و تتنامى في داخله ثقافة السجن، و تنمية الشعور المشترك بالكره والغضب إتجاه المجتمع، و تغذية حب الإنتقام فيه، و في هذه الحالة بدلا من أن يصبح السجن مكانا للتهذيب و الإصلاح، يصبح مصنعا لصناعة مجرمين ذو خبرات إجرامية عالية، و ذلك لأن المحكوم عليه يجد نفسه مجبر على التعايش على عادات المجرمين داخل السجن، وتتبع مساوئ الحبس قصير المدة المحكوم عليه

[1] نواورية محمد، الغرامة الجزائية كبديل للحبس قصير المدة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8 ،عدد1،جوان2022،ص538.

حتى خارج السجن، و ذلك بسبب أثارها السيئة على علاقته الأسرية والعائلية وعلاقته بالمجتمع عموما، لأنها تعتبر وصمة عار، و تفقده أعز ما يملك وهو كرامته وكبريائه وإحترامه بين الناس، و تمنعه من الاستمتاع بحياته، وقد تفقده مصدر رزقه الذي كان يتقوت به قبل ذلك، و صعوبة إيجاد عمل مناسب له يعول به نفسه وعائلته[1].

## 2-2- الأثار الإجتماعية

إن الحبس قصير المدة، ينتج العديد من المشاكل للمجتمع، منها أن أثاره لا تنحصر فقط على شخص المحكوم عليه، فتجد أسرته العديد من المشاكل بعد الحكم عليه، حيث يمكن أن تفقد معيلها الوحيد الذي يتكفل بمصاريف العائلة، مما يؤدي إلى أزمة داخل الأسرة قد تؤدي إلى تعرضها للجوع والحرمان و قد يصل الأمر للتشرد وعدم وجود بيت يأويهم، و يمكن أن يترك أولاد المحكوم عليه الدراسة و البحث عن عمل مما يدمر مستقبلهم التعليمي، و كذلك إحساسهم بوصمة العار و شعورهم بأنهم غير مرحب بهم من قبل أفراد المجتمع، فينمي في أسرته شعور الكره و حب الإنتقام، مما قد يدفع بهم إلى طريق الإجرام، فبهذه الطريقة يزيد ارتفاع معدل الجريمة داخل المجتمع، و تشير الإحصائيات أن الحبس قصير المدة من أهم أسباب تفكك الاسرة، و ذلك لأنه قد يؤدي إلى تدمير العلاقة بين الزوجين فيزيد من معدل الطلاق، و حتى و لو لم يقع الطلاق، فإنه يؤدي لتفكك الأسرة وإحساسهم بعدم الأمان، فيلاحظ أن المرأة عندما يحبس زوجها تجبر على الخروج للعمل، لتلبية حاجيات أطفالها، مهما كان العمل سواء خادمات في البيوت،أو بائعات متجولات، فيجد الأطفال أنفسهم لوحدهم ،و ينقص الترابط و الحنان بين أفراد الأسرة، مما يؤدي بهم إلى أمراض نفسية توصل بهم لحد الإنتحار، كما يأثر الحبس قصير المدة كذلك على اشعال الصراع بين الجاني والضحية، و ذلك لأن المحكوم عليه يري أن الضحية هو سبب مصائبه كلها فتزيد رغبته بالثأر منه، فهنا يبقى الضحية في خوف دائم من ردة فعله عندما يخرج من السجن، و حتى يمكن أن يتحقق ذلك الخوف فعلا، و يبقى الجاني يترصد الضحية و يسبب له مشاكل في حياته، و قد يصل حتى إلى الضرب والقتل، و بذلك يبقى معدل الجريمة في إرتفاع دائم[2].

[1] نواورية محمد، المرجع السابق، ص540

[2] بن يوسف فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص23

ويؤدي كذلك الحبس قصير المدة، إلى انتشار بعض العادات المستهجنة و الرذائل داخل المجتمع، مثل الشذوذ الجنسي، و المساهمة في إنتشار الأمراض مثل: مرض الإيدز وغيرها من الامراض المعدية[1].

## 2-3- الأثار الإقتصادية

بالإضافة إلى الآثار السلبية و المساوئ الفردية و الإجتماعية للحبس قصير المدة، فإنه يسبب كذلك العديد من المشاكل من الناحية الإقتصادية، أهمها مشكلة تكدس السجون و التي تشكل أعباء كبيرة على خزينة الدولة، و ذلك بسبب المصاريف الباهضة التي تنفقها الدولة، و التي تتعلق بتغذية و رعاية و حراسة المحكوم عليهم، و ذلك دون مقابل مادي تستفيد به خزينة الدولة، بل عكس ذلك هناك الكثيير من المحكوم عليهم يعتبرون هذا النوع من العقوبات وسيلة للعيش،حيث يعتبرونه كفندق مجاني يأويهم و يطعمهم دون الحاجة للعمل،

والحبس قصير المدة يؤدي كذلك لعدم الإستفادة من طاقات بشرية كبيرة لو أستثمرت في العمل لصالح الدولة لكانت ستعود عليها بفائدة كبيرة و خاصة الإقتصاد الوطني[6]، و كذلك تنقص من حدة الإزدحام الكبير الذي يكون في المؤسسات العقابية و التي تجبر الدولة على بناء مؤسسات أكثر بمعنى مصاريف أخرى على عاتق الدولة لإحتواء هذا الكم الهائل من المساجين[2].

## ثانيا:العقوبات البديلة للحبس قصيرة المدة

لقد دفعت المساوئ الكثيرة للحبس قصير المدة، إلى ضرورة البحث على بدائل أخرى تكون أكثر فعالية في تحقيق وظائف العقوبة، و من هذه البدائل:

[1] نواورية محمد، المرجع السابق،ص539.

[2] العايب محمد، بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،ع27،ديسمبر2012،ص158

### 1- الوضع تحت الاختبار

و المقصود بالوضع تحت الإختبار فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه، مع خضوعه لبعض تدابير المراقبة و المساعدة، لمدة معينة تحددها العقوبة الصادرة ضده، و إذا أخل المحكوم عليه، بهذه الالتزامات أو التدابير المفروضة، تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية.

وللوضع تحت الاختبار أهمية كبيرة وقيمة عقابية، لأنه بديل مهم للحبس قصير المدة، حيث يجنب المحكوم عليه مساوئه، و يساعد كذلك على سرعة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه داخل المجتمع، و يغني عن التكاليف الباهضة للحبس[1]، فهذا النوع من البدائل مفيد للجاني والمجتمع على حد سواء.

### 2- عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،وتهدف هذه العقوبة إلى تعزيز السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة وتطويرها في مكافحة الجريمة،وتعرف هذه العقوبة بأنها عقوبة بديلة للحبس قصيرالمدة، يقوم المحكوم عليه بمقتضاها بالعمل للنفع العام دون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام على أن يكون ذلك بموافقة المعني،ولهذه العقوبة أهمية كبيرة من الناحية العقابية في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه والتخلص من مساوئ الحبس قصير المدة، و لها أهمية إقتصادية كبيرة في الحد من نفقات المؤسسات العقابية،والإستفادة من الطاقات البشرية[2].

### 3- الغرامة الجزائية

تعتبر الغرامة الجزائية التي هيا مجال دراستنا أحسن بديل للحبس قصير المدة، و لقد إقترحت الجمعية العامة للسجون و التشريع الجنائي بباريس ما أسمته بغرامة البدائل، و يعني ذلك أن يقوم القاضي بإستبدال النطق بالحبس قصير المدة بالنطق بالغرامة كوسيلة لتنفيذ الحبس قصير المدة،

---

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، ع13، فيفري 2016، ص134 .

[2] جزول صالح، عقوبة النفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسية إعادة لإدماج الإجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، المجلد2، ع4، نوفمبر2016، ص27.

و تم إنتقاد هذا الرأي ذلك لأن إعتبار الغرامة بـديلا للحبس قصير المدة يدل على أنها داخلة في نطاق العقوبات، فبذلك تحل الغرامة محل الحبس قصير المدة من أجل تجنب مساوؤه و جلب منافع عقوبة الغرامة، و ما يمكن القول أيضا نه بسبب المساوئ الحبس قصير المدة، تعززت أهمية الغرامة الجزائية، وذلك لأنها تجنب المحكوم عليه مخاطر الحبس قصير المدة عليه وعلى عائلته، و تحقق الأغراض العقابية من ردع وإصلاح، و كذلك تلعب دورها في إيلام المحكوم عليه، لكي يشعر بالألم الذي سببه للمجتمع بسبب جريمته، و ذلك من خلال إيلامه في ذمته المالية، كما أنها تلعب دور إقتصادي مهم في حماية الخزينة العامة من المصاريف و الاعباء المالية الكبيرة للحبس قصير المدة، و في الوقت نفسه تدخل إيرادات مالية معتبرة لخزينة الدولة، فبذلك لا يمكن للمحكوم عليه أن يألفها مثلما يألف البعض عقوبة الحبس قصير المدة ، و ذلك لأنها تنصب على ذمته المالية فتضعفها، كما أن الحكم بالغرامة يقبل الرجوع فيه إذ تبين أنه وقع خطأ في الحكم بها و ذلك دون إلحاق ضرر جدي بالمحكوم عليه، و خلاصة القول أن التكييف القانوني الصحيح للغرامة كبديل للحبس قصير المدة هو أنها عقوبة و ليست مجرد وسيلة لتنفيذ الحبس قصير المدة فيتعين على القاضي الحكم بها إذا إضطر لتوقيع عقوبة الحبس قصير المدة و ذلك لتجنب مساوئه ، فلقد طرحة كوسيلة للحد من من العقاب أي التنازل عن الحبس قصير المدة في بعض الجرائم و تعويضه بالغرامة لما لها من فوائد،[1] و تعد هذه الأسباب نبدة صغيرة لما للغرامة الجزائية من أهمية و دور في فاعلية كبيرة في محاربة الجريمة.

## الفرع الثالث

## تقييم الغرامة الجزائية

### اولا: مزايا الغرامة الجزائية

إن الغرامة الجزائية لاقت الكثير من الترحيب في مختلف التشريعات الحديثة وذلك لوجود العديد من المزايا التي تتضمن هذه العقوبة و نذكر منها البعض:

[1] سعداوي محمد الصغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 76-78-79.

1- عقوبة الغرامة الجزائية تجنب إختلاط المحكوم عليه بالمجرمين الخطرين في السجون، و بالتالي لا تنتقل عدوى الإجرام إليه، و تمنع فرصة التأمر على الإجرام داخل السجن، و هو ما يحدث في الحبس قصير المدة[1].

2- الأهمية اقتصادية البالغة للغرامة الجزائية، فهي لا تكلف الدولة الكثير من النفقات، بل بالعكس تحقق إيرادات للدولة[2].

3- هي عقوبة مناسبة للجرائم التي تكون الغرض منها الطمع في مال الغير و الإثراء بدون سبب شرعي لتحقيق الغرض الربحي، كما أنها تعتبر من العقوبات الملائمة لجرائم الأموال التي يدفع لإرتكابها الإنتقام من الغير و إتلاف أمواله[3].

4- الغرامة الجزائية مرنة و قابلة للتجزئة حيث يمكن وزنها وفقا لدرجة الخطأ[4]، أي أنها عقوبة مرنة يستطيع القاضي التصرف بمقدارها بحيث تناسب مع ظروف كل جريمة و ظروف كل مجرم على حدا[5].

## ثانيا: عيوب الغرامة الجزائية

إن المزايا التي تحققها الغرامة الجزائية لما لها من اهمية كبيرة الا انها كانت عرضة لكثير من الأراء التي ترى بعدم مناسبتها الى الحد من اسراف استعمالها و ذلك بسبب مساوئ هذه العقوبة ،و نذكر منها.

1- إن أثر عقوبة الغرامة الجزائية لا تمس المحكوم عليه فقط ،بل و تتعدى الى غيره بصورة غير مباشرة مثل زوجته و اولاده و من يعولهم و المكلف بمصاريفهم المالية، فالافتقار في الذمة المالية للمحكوم عليه يؤثر سلبيا على حياة الاخرين ممن يهمهم الامر هذا ما جعلها تمس بمبدأ الشخصية[6].

---

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص75.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط 1، دار السنهوري، لبنان، 2015، ص 91.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2007، ص263 .

[4] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 453 .

[5] محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص127.

[6] محمد علي سالم عياد الحلبي، نفس المرجع السابق، ص264.

2- اهم انتقاد لعقوبة الغرامة الجزائية، أن أثرها غير عادل للمحكوم عليه ،و إنما يختلف حسب الثروة الشخصية، لهذا فهي بهذا لا تحقق مبدأ المساواة[1].

3- قد يستحيل تنفيد الغرامة من طرف المحكوم عليه و ذلك نظرا لإعساره، أو بسبب تهريب الأموال[2].

ولكن رغم هده الإنتقادات إلا انه يمكن الرد عليها بأن هده المساوئ يمكن تداركها من خلال جعل الغرامة الجزائية تتناسب مع ظروف المحكوم عليه على اساس دخله و اراده او تقسيط الغرامة او تشغيل مما يوازي قيمتها.

## المبحث الثاني

## التنظيم القانوني للغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

إن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الدولية الأخرى تبنى عقوبة الغرامة الجزائية بإعتبارها عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، حيث نظمها في نصوص قانون العقوبات الجزائري و أفرد لها مواد خاصة بها وذلك لتبيان طبيعتها المتميزة و أحكام تقديرها الخاصة المتميزة عن العقوبات الأخرى، وهذا ماسيتم معالجته في هذا المبحث، وذلك بالتطرق إلى الطبعية القانونية للغرامة الجزائية (المطلب الأول)، وكذلك إلى التقدير القانوني للغرامة الجزائية (المطب الثاني).

### المطلب الأول

### الطبيعة القانونية الغرامة الجزائية

إن إدراج الغرامة الجزائية كعقوبة مالية تمس المحكوم عليه في ذمته المالية أكسبها طبيعة قانونية مختلفة عن غيرها من العقوبات، ولمعرفة هذه الطبيعة الخاصة تم تخصيص هذا المطلب للحديث عنها ،وذلك من خلال تناول الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية (الفرع الأول)، ثم الغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية (الفرع الثاني).

[1] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 91.

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 453.

## الفرع الأول

## الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية

لقد نصت الفقرة 2 من المادة 4 من ق ع على تعريف العقوبات الأصلية بقولها "هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"[1]، و لقد ميز المشرع الجزائري بين الغرامة كعقوبة أصلية بالنسبة للشخص الطبيعي و كذلك بالنسبة للشخص المعنوي.

### أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

بالإطلاع على نص المادة 05 من ق ع يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خص الغرامة كعقوبة أصلية على الشخص الطبيعي في مواد الجنح و المخالفات .

### 1- بالنسبة للجنح

حسب نص المادة 5 تحديدا الفقرة 2 من ق ع فإن المشرع حدد عقوبة الغرامة بالنسبة للجنح كعقوبة أصلية بمبلغ يفوق 20,000 دج.

غالبا ما يقترن الحكم بالغرامة مع الحبس أو يكون الأمر إختياريا بينهما ، غير أنه من الجائز أن تكون الغرامة مقررة وحدها دون عقوبة الحبس[2]، أي بشكل إنفرادي و مثال ذلك ما ورد في نص المادة 136 من ق ع المتعلقة بإساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد و بالخصوص نكران العدالة، و التي حكم فيها بغرامة من 20,000 دج إلى 100,000دج[3].

كما نص أيضا المشرع بالحكم بعقوبة الغرامة منفردة في القسم الرابع المتعلق بتجاوز السلطة الإدارية و القضائية لحدودها تحديدا في مادته 118من ق ع، و أيضا في جنحة الإخلال بالنظام المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير المادة 170ق ع، و إنتحال إسم الغير في المادة 247 من ق ع[4].

على العموم فإن الأحوال التي ينص فيها القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها

---

[1] أنظر للمادة 4 من القانون23_06 المؤرخ في20 دسيمبر2006، معدل و متتم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص247 .

[3] أنظر المادة 136 من قانون العقوبات ، سابق الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص247.

كثيرا[1]، و في هذه الأخيرة قد تقترن الغرامة بالحبس وجوبيا، و لقد نصت على هذا مواد كثيرة في ق ع و نذكر منها على سبيل المثال المادة 149 مكرر4 التي جاء في فحواها على أنه يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر الى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 60,000 دج إلى 300.000 دج، كل من دخل بإستعمال العنف إلى هياكل أو المؤسسات الصحية و تكون العقوبة الحبس من سنتين 2 إلى خمس سنوات و بغرامة من 200,000دج إلى 500,000دج، إذا تم الدخول بإستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم [2]، و كذلك نصت المادة 233 من نفس القانون على أنه كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضدد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20,000 دج إلى 100,000دج[3].

أما عن إقتران الغرامة بالحبس إختياريا فنذكر منها المادة 144مكرر 2 في فقرتها الأول "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم ) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى[4]، و نص المادة 160 مكرر 7:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية "[5].

من الملاحظ أنه رغم إقتران عقوبة الغرامة بالحبس إلا أنه لا يغير من طبيعتها كونها عقوبة أصلية، و هدا ما تم التأكيد عليه من خلال المادة 05 من ق ع.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص464.

[2] أنظر للمادة 149مكرر 4من الأمر 01_20 المؤرخ في 30جويلية 2020 الموافق عليه بالقانون 11_20معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] أنظر للمادة 233 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[4] أنظر للمادة 144مكرر2 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[5] أنظر للمادة 160مكرر7 من القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

## 2-بالنسبة للمخالفات

نص المشرع على الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات في المادة 5 من ق ع و المقدرة ب غرامة من 2000 دج إلى 20.000.

وردت المخالفات في الكتاب الرابع من ق ع ( المواد من 440 إلى 466 )، وهي موزعة على فئتين، تتكون الفئة الأولى من درجة وحيدة، في حين تتكون الثانية من ثلاث (3) درجات[1].

الفئة الأولى فقد نص عليها المشرع في المواد من 440 إلى 445 من ق ع ، و هي ترد مقارنة بالحبس إما على سبيل الوجوب أو على سبيل الإختيار، فبخصوص وجوب الحكم بها متبوعة بالحبس مثال ذلك المادة 442 من ق ع التي تنص على المخالفات المتعلقة بالأشخاص حيث يعاقب عليها بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين ( 2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج[2]، أما بخصوص ورودها على أساس التخيير فقد نص المشرع على ذلك في القسم الأول المعنون بالمخالفات المتعلقة بالنظام العمومي في المادة 440 منه بقوله "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها "هذا على سبيل المثال فقط [3].

و بإلغاء المشرع للمواد 446 و 447 و 448 يكون قد نص على المخالفات من الفئة الثانية في المواد من 449 إلى 456 من ق ع.

حيث إعتبر الغرامة هي أساس العقوبة و يضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز[4]، و مثالها المخالفات المتعلقة بالأموال م 450 ق ع التي تقضي بعقوبة يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12.000 دج، و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر 4، و

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 248.

[2] أنظر للمادة 442 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] أنظر للمادة 440 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[4] عبد الله سليمان، اللمرجع السابق، ص 465.

كذلك نص م 455 ق ع و التي تنص على أنه " يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر[1]:

- كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت.
- كل من أخذ حشائش أو أتربة أو أحجارا من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات تجيز ذلك.

## ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

يعتبر الربح المالي من أهم الأسباب التي تدفع الشخص المعنوي إلى إرتكاب أنشطة إجرامية، فهو دائما يسعى إلى الربح[2]، و لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المطبقة عليه في الباب الأول مكرر من المادة 18مكرر على المادة 18 مكرر3، و جعل من الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة عليه دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية[3].

ولقد نصت المادة 18 مكرر في فقرتها الأولى على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح، و هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[4].

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات فقد حددها المشرع في المادة 18 مكرر 1 في فقرتها الأولى و هي الغرامة الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، و من الملاحظ أنها نفس العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح[5].

---

[1] أنظر للمادة 450 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[2] قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه في10/ 2023/05 على الساعة 13:00،ص 158.

[3] المرجع نفسه.

[4] أنظر للمادة 18 مكرر الفقرة 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[5] أنظر للمادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

## الفرع الثاني

## الغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية

إن المشرع الجزائري و بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص على عقوبات التكميلية وهي العقوبات التي لايجوز الحكم بها مستقلة بل يجب أن تقترن بعقوبة أصلية ،وقد تكون هذه العقوبات التكميلية إجبارية أو إختيارية وهذا ما يستخلص من نص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري[1]، أما بخصوص مكانة الغرامة الجزائية ضمن هذه العقوبات التكميلية فيوجد اختلاف بين إذا ماكان القائم بالجرائم شخصا طبيعيا أو معنويا.

### أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

المشرع الجزائري نص على إعتبار الغرامة الجزائية في الجنح والمخالفات عقوبة أصليةوذلك بنص صريح في المادة 5[2]، على عكس الجنايات التي لم ينص عليها المشرع الجزائري ضمن هذه المادة بل أضاف بخصوصها المادة 5 مكرر(2) التي تنص على "إن عقوبات السجن المؤقت لاتمنع الحكم بعقوبة الغرامة "[3].

وهذا ما يجعل القول أن الغرامة الجزائية تعتبر عقوبة تكميلية في الجنايات التي تكون عقوبتها السجن المؤقت فقط، لأن المشرع لم يدرجها مع الجنح والمخالفات في نفس المادة، وكذلك إستعمال لفظ يجوز وهذا دليل على جواز للإختيار للقاضي في إضافتها بجانب العقوبة الاصلية[4].

ذلك يمكن القول أنها تعتبر عقوبة تكميلية ،وسبب ذلك هو خطورة هذه الجرائم وعدم تحقيق الغرامة الجزائية قيمتها العقابية ووظائفها من تحقيق الردع والاصلاح في الجنايات المعاقب عليها بالاعدام والسجن المؤبد لإنها عقوبات استئصالية وطويلة ويكون ضرر فيها كبير غير قابل للجبر بالغرامات المالية[5]، ولا مجال لتنفيد الغرامة الجزائية فيها عن طريق الإكراه البدني لأنه لاجدوى منه هنا.

---

[1] انظر المادة 4 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[2] انظر المادة 5 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] المادة 5مكرر أضيفت بالقانون رقم 06_23 المؤررخ في 20ديسمبر 2006(ج.ر84ص12).

[4] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 41.

[5] زياني عبد الله، المرجع السابق، ص252.

لذلك لم تعتبر الغرامة الجزائية عقوبة أصلية بالنسبة للجنايات وإنما اقتصرت على تطبيقها على أساس عقوبة تكميلية فقط في الجنايات التي تكون عقوبتها السجن المؤقت، ويكثر تطبيقها على الجنايات التي يكون غرضها الطمع والجشع المادي مثل الرشوة والإختلاس وغيرها من الجرائم في نصوص قانون العقوبات ونجد لها أيضا مجال التطبيق في الجرائم الساسية والإرهابية[1]، وقد تكون عقوبة الغرامة الجزائية اختيارية او إجبارية، مثل ماهو الحال في جنايات متعهدي تموين الجيش المنصوص عليها في المادة 161[2] و غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما بالنسبة للجنح فهناك من يعتبر فيها الغرامة التي تكون مقترنة ومضافة لعقوبة سالبة للحرية عقوبة تكميلية وهذا ما إتجه إليه قضاء المحكمة العليا بقرارها [3]. بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات[4] باعتبار الغرامة الجزائية عقوبة تكميلية.

ورغم ما ذهبت إليه المحكمة العليا إلا أنه لا يمكن اعتبار عقوبة الغرامة في الجنح عقوبة تكميلية لأن المشرع اقتصر كل من الجنح والمخالفات ضمن العقوبات إلا بنص صريح و لا مجال للخوض في حصرها في العقوبات التكميلية.

### ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

إن المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي تفرض عليه التعرض لعقوبات عن الجرائم التي يكون مسؤول عنها، ولقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة الجزائية عقوبة أصلية في كل من الجنايات و الجنح و المخالفات الذي يكون هذا الأخير مسؤول عنها.

ولا مجال للحديث عن تطبيق الغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية من منطلق أنه لا وجود لعقوبة الغرامة الجزائية في خانة العقوبات التكميلية للشخص المعنوي المنصوص عليها قانونا و هذا

---

[1] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص42.

[2] انظر المادة 161 من قانون عقوبات الجزائري عدلت بالأمر رقم 75_47 المؤرخ في 17يونيو 1975، (ج.ر53ص754).

[3] قرار صادر من غرفة الجنح والمخالفات، 28_9_1998، (ملف رقم 18885)، المجلة القضائية لسنة1999، ع 2،ص71.

[4] انظر المادة347 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 31 فبراير معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

ماجاءت به المادة 18مكرر[1] صراحة بإعتبار الغرامة الجزائية العقوبة الاصلية الوحيدة مع بعض العقوبات التكميلية الاخرى، وهذا من البديهي نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والمتميزة عن الشخص الطبيعي لأنه لا يتصور تطبيق عقوبات أخرى كألاعدام او السجن لأنه ليس كيان حقيقي وإنما مجرد إفتراض وهذا مايجعل الغرامة الجزائية العقوبة الأمثل والانسب مع تشديد ورفع في مقدارها مقارنة بالشخص الطبيعي بسب تعذر تطبيق نفس العقوبات المطبقة على شخص طبيعي لذلك تعتبر الغرامة الجزائية عقوبة أصلية محضة[2] وهذا حتى تكون كفيلة بتحقيق اللأغراض العقابية ضد الجرائم المرتكبة بواسطة هذا الاخير .

## المطلب الثاني

## تقدير الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

لقد نظم قانون العقوبات الجزائري عقوبة الغرامة الجزائية وبين أحكامها الخاصة، وحدد الضوابط التي يتبعها القاضي في تقدير عقوبة الغرامة عند الحكم بها على المحكوم عليه وهذا ما سيتم التفصيل فيه، وذلك بدراسة التدرج الكمي الثابت للغرامة الجزائية (الفرع الأول)، ودراسة التدرج الكمي النسبي للغرامة الجزائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### التدرج الكمي الثابت للغرامة الجزائية

يطلق على التدرج الكمي الثابت أيضا بالغرامة العادية و في هذا الصدد يحدد المشرع حدا أقصى أي حدا أعلى و أخر أدنى و للقاضي أن يختار فيما بينهما أو يجمع بينهما[3]، و يطلق على الحدين الأقصى و الأدنى للعقوبة تعبير عن حدود الشرعية الجنائية[4] و يأخذ الصور التالية:

---

[1] نظر المادة18مكرر قانون العقوبات، سابق الذكر.

[2] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص43.

[3] المرجع نفسه، ص 64.

[4] محمد مصطفى بن يوسف، حدود السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة تعزيرا في مجال جريمتي التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية "دراسة نظرية تطبيقية مقارنة"، مذكرة ماجيستير، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية و السياسة الجنائية، الرياض، 1990، ص 30.

## أولا: العقوبات ذات الحد الأدنى العام و الحد الأعلى الخاص الثابتين

نشأ هذا النظام في رحاب القانون الجنائي الإنجليزي، الذي جرى على تثبيت حد أعلى خاص فقط في عقوبات الحبس المؤقت و الغرامة اللتان تعتبران عقوبتان أصليتان في القانون المذكور إلى جانب عقوبة السجن المؤبد والإعدام، ويقوم هذا النظام على إقرار الحد الأدنى لعقوبة الجريمة هو الحد الأدنى المقرر لعقوبة السجن المؤقت أو الحبس، أما الحد الأعلى فيكون خاصا بتلك الجريمة[1]، أعطى هدا النظام للقاضي سلطة تقديرية واسعة حين يحدد المشرع للعقوبة حدا أعلى خاصا و يترك الحد الأدنى لسلطة القاضي التقديرية، إذ يمكنه النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى العام المقرر قانونا[2]، نجد المشرع يميل إلى وضع حد أعلى خاص لعدد كثير من الجرائم، ويترك الحد الأدنى للغرامة محكوما بالحد الأدنى العام المقرر لها، مثال: كأن يقول المشرع بأن الحد الأدنى للغرامة لا يقل عن 2000 دج، ويترك الحد الأعلى ليقرر لكل جريمة على حدى، هنا يعتبر هذا الحد الأعلى خاصا لكل جريمة ويعتبر المبلغ 2000 دج حدا أدنى عاما[3].

## ثانيا: العقوبات ذات الحدين الأدنى و الأعلى الخاصين الثابتين

ظهر هذا النوع من العقوبات لأول مرة في قانون نابليون، ويعني أن المشرع يقرر عقوبة حديها الأدنى و الأعلى خاص بها مخالفا بذلك الحد العام الذي حدده المشرع للعقوبة[4]، أي أن المشرع هنا يتولى تعيين الحدين الأدنى و الأعلى لعقوبة كل جريمة على حدى[5].

و مما تجدر الإشارة إليه أن المباعدة بين الحدين الأدنى والأعلى في العقوبة، من شأنها التغلب على قيود سلطة القاضي التقديرية وتضمن تجريعا للعقاب بشكل ينسجم مع موجهات السياسة الجنائية المعاصرة في تفريده، و لكن ينطوي على خطر المغالاة والمفارقة بين المجرمين

---

[1] قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012/2011، ص90.

[2] فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص145.

[3] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 64-65.

[4] جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى و الأعلى، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 100.

[5] فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 142.

لدى تقدير العقوبة خاصة في الدول حديثة العهد بالقضاء، ومن ثم يعصف بموازين العدالة ما لم يحسن استخدامه[1].

## ثالثا: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص و الحد الأعلى العام الثابتين

يتولى المشرع في هده الصورة تعيين الحد الأدنى الخاص لعقوبة الجريمة مع عدم تعيين حد أعلى خاص بها مكتفيا بالحد الأعلى العام المنصوص عليه في القانون ، و في كنف هدا النظام يجوز للقاضي أن يرتفع بما يحكم به من عقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في النصوص العقابية[2].

و تعرف معظم التشريعات العقابية هدا النمط من العقوبات ، مع وجود تفاوت فيما بينها في حجم ما تشغله من رقعة بين النصوص القانونية ، فنجده بصورة معقولة في التشريع اللبناني و الأردني ، في حين ينذر وجوده في التشريع المصري ، و ينعدم في التشريع العراقي و المغربي [3]،و يضع المشرع هدا النظام للتشديد من الحماية الجنائية لجرائم تقع على مصالح عامة و إجتماعية كالجرائم الماسة بالإقتصاد القومي و ذلك بالنظر على حجم المخاطر و الخسائر الإقتصادية الناجمة على هدا النوع من الجرائم، كما يهدف المشرع هنا أيضا إلى الحد في هدا النوع من الجرائم من العقوبات قصيرة المدة[4].

## رابعا: العقوبات ذات الحدين الأعلى و الأدنى العامين الثابتين

و يعني هدا النظام أن المشرع يحدد أنواع العقوبات و حدودها الدنيا و العليا كالحبس، و الغرامة مثلا في نصوص مستقلة و خاصة بتحديد العقوبة و نوعها و عادة ما تشتمل القوانين الجنائية على مثل هذه النصوص في بداياتها تحت فصل العقوبات، فيتم تحدي نوع العقوبة في النصوص اللاحقة دون تحديد لمقدار العقوبة سواء بالحد الأدنى أو الأعلى ليعود القاضي في تقدير العقوبة إلى النص الذي يحدد مقدار العقوبة[5].

---

[1] بن يوسف فاطمة الزهراء، نفس المرجع السابق، ص 64-65.

[2] فهد هادي حبتور، نفس المرجع السابق، ص146.

[3] قريس سارة، المرجع السابق، ص 92.

[4] فهد هادي حبتور، المرجع السابق، 147.

[5] جواهر الجبور، المرجع السابق، ص 106.

يعتبر هذا النظام من أخطر الأنظمة نظرا لإستخدامه بطريقة غير عادلة لا تتفق مع سياسية المشرع في التفريد الكمي الثابت للعقوبة، و لقد إختلفت الأراء حول هذا النظام، فمنهم من يرى ضرورة المحافظة عليه مع تجنب العقوبة قد يضلل القاضي ويترك المجال لهم للإفراط في الرأفة و المغالاة في القسوة، مما يؤدي أحيانا إلى تباين صارخ بين الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة يتولى فيها الحكم قضاة ذوو ميولات مختلفة[1].

## خامسا: كيفية تقدير المشرع الجزائري للتدرج الكمي الثابت

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبة الغرامة بين حدين، و هي تختلف في مواد المخالفات و الجنح، فبالنسبة المخالفات فقد قدرها بغرامة حدها الأدنى 2000 دج، و حدها الأقصى هو 20.000 دج، أما في الجنح فالغرامة هنا تتجاوز 20.000 دج، و هذا ما بينه المشرع الجزائري من خلال المادة 5 من ق ع، و من هذا المنطلق يتضح أن المشرع جعل من الغرامة 2000 دج الحد الأدنى العام للعقوبات، و لم يحدد الحد الأقصى العام للعقوبات إذ نص على ذلك في المادة 05 من ق ع بالنسبة للجنح غرامة تتجاوز 20.000 دج.

تحديد الحد الأقصى أمر ضروري للقول بتوافر مبدأ الشرعية، إذ لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا[2]، و في كل الأحوال لا يجوز أن ينص على تغريم المتهم بكل ماله، بغير تحديد لأنها تتحول إلى مصادرة عامة و هدا يخالف مبدأ الشرعية العقابية[3].و سوف يتم التفصيل في ذلك من خلال ما يلي :

### 1- بالنسبة للشخص الطبيعي

لقد تبنى المشرع الجزائري الكثير من الأنظمة و صور بخصوص تقدير عقوبة الغرامة و ذلك كالأتي:

[1] فهد هادي حبتور، نفس المرجع السابق، ص 151.

[2] سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 467.

[3] بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013_2012، ص 84.

- **حالة الحد الأدنى العام و الحد الأعلى الخاص الثابتين**

لقد تبنى المشرع الجزائري هده الصورة في كثير من مواد قانون العقوبات، و كذلك في قوانين خاصة، و على سبيل المثال المادة 430 من ق ع التي جاء في فحواها بأن الغرامة تصل إلى 500.000 دج[1]، و بذلك حدد المشرع للقاضي الحد الأعلى للعقوبة و جعل لها حدا أعلى خاص، تاركا للقاضي المجال في النزول بالعقوبة حسب سلطته التقديرية إلى الحد الأدنى المقرر قانونا و هو الحد الأدنى العام الذي قدر بغرامة تتجاوز 20.000 دج و هي العقوبة المحكوم بها في الجنح، و لقد ذكر العديد من المواد الأخرى منها المادة 7 من قانون العقوبات، التي جعل لها حدا أعلى عام و هي غرامة قدرة ب 100.000 دج و ذكر عقوبة الغرامة 20.000 دج و هي العقوبة المقرر أصلا كحد أدنى عام في الجنح[2]، و المادة 458 من ق ع المتعلقة بالمخالفات في الأموال[3].

- **حالة الحد الأدنى الخاص و الحد الأعلى العام الثابتين**

لقد ذكر هنا أيضا المشرع العديد من المواد التي تبنت هده الحالة، و كذلك في مواد خاصة مكملة له، و لقد كان هدف المشرع الجزائري هنا تشديد الحماية الجنائية على الجرائم التي تقع على مصالح عامة، كالجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، و كذلك من أجل الحد من العقوبات قصيرة المدة بتقيد القاضي الجزائي بحد أدنى خاص مرتفع عن الحد الأدنى العام[4] و من الملاحظ هنا أن المشرع جعل من هده الصورة مطبقة على عقوبة الحبس و السجن أكثر و مثال ذلك المواد 66، 68، 87 من ق ع[5]، أما في ما يخص عقوبة الغرامة فنجد المادة 440 مكرر التي نصت على: "كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين

[1] أنظر للمادة 430 مِن القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[2] أنظر للمادة 67 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] أنظر للمادة 458 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[4] تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2021، ص 279-280.

[5] أنظر للمواد 87،68،66، من قانون العقوبات، سابق الذكر.

العقوبتين"، و كذلك المادة 459 من ق ع التي تنص على : "يعاقب بغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (3) أيام على الأكثر، كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الادارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

- **حالة الحدين الأدنى و الأعلى الخاصين الثابتين**

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في عدد معتبر من نصوص قانون العقوبات ، و في مختلف الجرائم بإختلاف أوصافها[1]، و من هذه المواد المادة (95 مكرر، 95مكرر1، 144،144مكرر ق ع)[2]، حيث نصت هده الأخيرة على : "يعاقب بغرامة من مئة ألف 100.000 إلى 500.000 دج خمس مئة الف دينار جزائري، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

- **حالة الحدين الأدنى و الأعلى العامين الثابتين**

من خلال إستقراء قانون العقوبة نجد أن المشرع الجزائري قد إستغنى على هذا النظام ، و لعل غاية المشرع من هذا الإستغناء و التجنب هو تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبات، فبإعمال هذا النظام تتوسع سلطة القاضي في تحديد العقوبة الذي ينجر عنه تفاوت كبير في العقوبات، مما يؤثر على السياسة الجنائية عموما[3].

## 2- بالنسبة للشخص المعنوي

من خلال المادة 51 مكرر من ق ع فإن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، مستثنيا في ذلك الدولة و الجماعات المحلية و كذلك الأشخاص المعنوية

---

[1] تومي جمال، نفس المرجع السابق، ص 280

[2] أنظر للمواد 95 مكرر1(مدرجة بالقانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020)، 144(معدلة بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 + ق 20-06 في 28 افريل 2020)، 144 مكرر (القانون رقم 11- 14)من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] قريس سارة، المرجع السابق، ص 89.

الخاضعة للقانون العام[1]، و قد قرر لها عقوبات نص عليها في المادة 18مكرر من ق ع حيث جعل للشخص المعنوي فيها عقوبة غرامة قدرة بحدها الأدنى بمرة واحدة (1) و هو الحد الأدنى لها ، أما عن الحد الأعلى فقدرة بغرامة تصل إلى خمس مراة(5) و ذلك قياسا على العقوبة المقررة للشخص الطبيعي[2]، نفس الحدود تم تقريرها في مواد المخالفات و ذلك ما أقرته المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون[3].

نص المشرع في المادة 18مكرر 2 من ق ع ج بقوله: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة"، و بهذا يكون المشرع قد حدد الحد الأقصى للغرامة .

إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في بعض القوانين الخاصة، و يتعلق هذا بالجرائم الخطيرة التي تمس إستقرار المجتمع، حيث وضع عقوبة الغرامة بين حدين خاصين ثابتين متجاوزا الحدود المقررة في المواد 18مكرر، 18 مكرر 1 من ق ع، و مثال ذلك المادة 25 في فقرتها 2 من لقانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها و التي نصت بقولها:" وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000. دج"[4].

---

[1] أنظر للمادة 51 مكرر مضافة بالقانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[2] أنظر للمادة 18 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] أنظر للمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[4] تومي جمال ، المرجع السابق ، ص284 .

## الفرع الثاني

## التدرج الكمي النسبي للغرامة الجزائية

لقد إتجهت التشريعات العقابية بالإضافة لنظام التدرج الكمي الثابث، في تحديد العقوبة إلى تبني نظام أخر يطبق على عقوبة الغرامة، بحيث يفتح هذا النظام المجال للقاضي الجزائري التدرج بالغرامة الجزائية حسب محل الجريمة، ومانتج عنها من ضرر و ما كسب من فائدة.

وهو ما مايعرف بالتدرج النسبي الموضوعي، أو اعتمادا على الدخل اليومية للجاني ويطلق عليه التدرج النسبي الشخصي[1].

### أولا: التدرج النسبي الموضوعي

لقد ذهبت بعض التشريعات إلى تحديد مقدار الغرامة الجزائية بين حدين أدنى وأعلى على نحو متفاوت بالنظر إلى قيمة الفائدة أو الضرر التي أحدثته الجريمة، وهذا هو التدرج النسبي الموضوعي الكامل[2]، وكذلك قد يتم تحديد أحد الحدين بهذه الطريقة ويتم تقدير الحد الأخر بمبلغ معين ثابث كحد خاص للغرامة، وهو ما يعرف بالتقدير النسبي الموضوعي الناقص، وقد يكون تحديد الغرامة الجزائية هنا كالتالي:

### 1-التدرج النسبي الكامل

إن هذا النموذج من الغرامات ذات الحد الأدنى و الأعلى النسبي هي تلك الغرامة التي يحدد فيها المشرع حديها الأدنى والأعلى بالقياس على قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة والذي قد يكون فعلي ،أو إحتمالي ، أو الفائدة التي حصل عليها ، أو كان يأمل الحصول عليها[3]

### 2- التدرج النسبي الناقص

وهي تلك الغرامات التي يكون أحد حديها مقيد ، والحد الأخر نسبي ، حددهما المشرع حسب ماخلفته الجريمة من ضرر أو فائدة للجاني، ويكون تحديد الغرامة الجزائية[4]هنا كالتالي:

---

[1] تومي جمال ، المرجع السابق ، ص287.

[2] المرجع نفسه، ص288.

[3] جواهر الجبور، المرجع السابق، ص111.

[4] بوعزيز شهرزاد، محاضرات ماستر أعمال موجهة الجزاء الجنائي، على الموقع الإلكتروني:
http://elearning.univ-skikda.dz ، أطلع عليها يوم 30 اكتوبر 2022 على الساعة 10:00.

### 2-1-الغرامات ذات الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى النسبي

وهي الغرامات التي يضع لها المشرع مبلغا معينا كحد أدنى ثابت، ويعين حدها الأعلى بالقياس لقيمة الضرر التي أحدثته الجريمة أو الفائدة المتحصلة أو المرجوة من الجريمة، مثل المادة 118 من قانون العقوبات المصري التي قررت تغريم الجاني مبلغا مساويا لقيمة ما استولى عليه من مال وربح ومنفعة في جريمة إختلاس الاموال العامة ، وحدد حدها الأدنى ألا يقل عن مبلغ خمسمائة جنيه[1].

### 2-2-الغرامات ذات الحد الأدنى نسبي و الحد الأعلى ثابت

وهي على عكس ما سبق ذكره ،في هذه الحالة تكون الغرامات محددة بمبلغ ثابث بالنسبة لحدها الأعلى، بينما الحد الأدنى النسبي يتحدد قياسا على ما يتناسب مع ما نتج عن الجريمة من ضرر أو فائدة، مثل ما ورد في المادة 349 من ق ع السوري التي تعاقب الموظف المختلس بغرامة أقلها قيمة مايجب رده فضلا عن عقوبة الحبس[2].

### ثانيا:التدرج النسبي الشخصي

هذا النوع من التدريج يعتمد على الدخل اليومي للفرد، بحيث يمكن للقاضي الحكم على الجاني بوحدة مساوية لمقدار دخله اليومي، ويعتبر هذا عقابا عادالا لكل محكوم عليه، نظرا لوضعه المالي وهو ما يصطلح عليه مصطلح الغرامة اليومية[3]، لقد أخدت بهذا النظام تشريعات بعض الدول مثل التشريع الألماني و التشريع السويدي و الفلندي، و رغم أهميته الكبيرة في تحقيق عقوبة عادلة تناسب ظروف كل مجرم والحد من مساوئ الحبس قصير المدة إلا أن تشريعات الدول العربية تغاضت عن الأخد بهذا النظام في تشريعاتها الداخلية.[4]

### ثالثا: كيفية تقدير المشرع الجزائري للتدرج الكمي النسبي

المتمعن في نصوص قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن المشرع لم ينص على التقدير النسبي للغرامة الجزائية إلا في نصوص قليلة مقارنة بالغرامة العادية، وأيضا إقتصر على تطبيق

---

[1] فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص153.

[2] المرجع نفسه، ص153.

[3] جواهر الجبور ،المرجع السابق ،ص114.

[4] تومي جمال، المرجع السابق، ص298.

نظام التدرج النسبي الموضوعي ولم يتناول نظام التدرج النسبي الشخصي مسايرا في ذلك تشريعات الدول العربية، و أغلب المواد التي جاء به المشرع في التدرج النسبي الموضوعي خاصة في الجرائم الاقتصادية لأنه يجد فائدة كبيرة في هذا النوع من الجرائم التي تكون الغاية منها الجشع و الطمع المادي[1]، فتكون هنا الغرامة النسبية مناسبة لقمع هذه الجرائم و لقد أخد المشرع الجزائري بالتدرج النسبي الكامل في جرائم ومعينة وأخد كذلك بالتدرج النسبي الناقص في جرائم أخرى و سيتم التفصيل في ذلك على النحو الأتي:

## 1-في التدرج النسبي الكامل

هنا المشرع الجزائري لم يجعل الغرامة الجزائية مقيدة بحد أدنى أو أعلى وإنما جعل تقديرها مرهون بمحل الجريمة ومانتج من ضرر وفائدة من الجريمة مثال ذلك المادة 166 من قانون العقوبات[2] التي جعلت الغرامة الجزائية تتناسب مع القيمة التقديرية للعقار، وكذلك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374[3]، هي الأخرى جعلت الغرامة الجزائية تتحد بقيمة الشيك أو قيمة النقص في شيك فهنا المشرع الجزائري جعل تقدير العقوبة تتناسب مع محل الجريمة.

وقد يجعل المشرع أيضا تقدير عقوبة الغرامة يضاعف محل الجريمة مثل المادة 106 من قانون العقوبات[4] التي جعل تقدير الغرامة يوازي ضعف قيمة الشياء المقبوضة أو الموعود بها[5] وكذلك يغلظ المشرع الجزائري في حالات أخرى حتى تصل الغرامة الجزائية إلى أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة كما جاء في المادة 201 من قانون العقوبات[6] التي تعاقب على كل من يطرح النقود المزورة للتداول بعد أن يكتشف ما يعيبها[7].

---

[1] بن يوسف فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص64.

[2] انظر المادة166 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] انظر المادة 374 قانون العقوبات، سابق الذكر.

[4] انظر المادة 106 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[5] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص9-10.

[6] انظر المادة 201 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[7] سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص468.

## 2- التدرج النسبي الناقص

لقد أخذ المشرع كذلك في بعض المواد بالتقدير النسبي الناقص وذلك بربط الغرامة بحد نسبي و أخر معلوم ثابث، ومثال ذلك المواد 161 و 162[1]، الذي وضع فيها المشرع حد أدنى معلوم ثابث وحد أعلى نسبي يتمثل في ربع التعويضات المدنية، وهو الأمر نفسه في المادة 187 [2]، أما الملاحظ في المادة 231[3] فقد وضع المشرع حد أدنى ثابث لها بينما جعل الحد الأعلى مرتبط بالفائدة غير المشروعة التي تعود على الجناة وشروكائهم و ايضا المادة 387 ق.ع[4] التي جعلت الحد الأعلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة[5].

و من خلال ماسبق تفسيره بخصوص التدرج الكمي النسبي يتبين أن تحديد الغرامة بشكل نسبي لا يؤثر في صفتها كجزاء عقابي، رغم إقتراب هذا التحديد من فكرة التعويض و هذا الأمر لا إشكال فيه و إنما يطرح الإشكال حول موقف المشرع الجزائري من التضامن في الغرامة النسبية، و هنا المشرع الجزائري لم ينص صراحة حول هذا الأمر على خلاف التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري حول إمكانية التضامن في الغرامة النسبية، و لكن بإستقراء المادة 04من قانون العقوبات بعد التعديل التي تنص على : ...يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة 4 و370 من قانون الإجراء الجزائية."

يلاحظ أن المشرع حذف كلمة الغرامة هذا مايدفع بالقول أن المشرع الجزائري تخلى عن فكرة التضامن في عقوبة الغرامة الجزائية بنوعيها العادية والنسبية[6].

---

[1] انظر المواد 161(معدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)و162 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[2] انظر للمادة 187من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982معدل و متمم لقانون العقوبات، سابق الذكر.

[3] انظر للمادة 231من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[4] انظر للمادة 387من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[5] بن يوسف فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص66.

[6] المرجع نفسه، ص67.

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني

## الحكم الصادر بالغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

إن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الأخرين، فعند تجاوز الفرد لحريته و اختراقه لما فرضه عليه القانون في نصوصه من التزامات توجب تطبيق العقوبات المفروضة عليه، و نعني بهذه الأخيرة تحديدها بواسطة القضاء نوعا و مقدارا على كل حالة من الحالات المعروضة عليه، فالمشرع عند وضعه للقواعد القانونية يضعها بصفة عامة فليس بإمكانه أن يحدد عقوبة لكل شخص فهو لا يعرف الظروف المحيطة بالجريمة إذ يكتفي بوضع عقوبة يراها مناسبة و ملائمة لكل جريمة، لذلك يلجأ المشرع إلى القاضي للوصول إلى أحكام عادلة فيعهد له بتحديد العقوبات حسب سلطته التقديرية مستندا بذلك إلى المبادئ العامة و ضمن الحدود التي يرسمها القانون له[1]، و من بين هذه العقوبات التي منح فيها المشرع للقاضي سلطة تقديرية عقوبة الغرامة و قد أعطاه الحق في تخفيفها و كذا تشديدها حسب الظروف المحيطة بالجريمة و المحكوم عليه، و كذلك وقف تنفيذها و الإعفاء منها، و هذا ما يعرف بالسلطة القاضي الجزائي بالفصل في الحكم الصادر بالغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائر (المبحث الأول)، و في حالة حكم القاضي بعقوبة الغرامة الجزائية فالأصل فيها أن تنفذ و ذلك إما اختياريا أو جبرا، إلا أنه يمكن للعقوبة أن تنقضي بدون أن تنفذ و هذا ما سيتم التعرف عليه حول مصير الحكم الصادر بالغرامة الجزائية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## سلطة القاضي الجزائي بالفصل في الحكم الصادر بالغرامة الجزائية في القانون الجزائري

نعني بالسلطة التقديرية للقاضي اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية و هي رخصة يمنحها المشرع للقاضي[2].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 491-492.

[2] المرجع نفسه، ص492.

بيد أنه قد تتوافر أسباب تجعل من القاضي يخرج عن الحدود المقررة قانونا، حيث يمكن للقاضي أن يوقع عقوبة أشد من الحد الأقصى، كما أن له أن ينزل بالعقوبة عن الحدود الدنيا المقررة لها، و تتنوع العقوبات على هذا النحو و للقاضي على مجرى هذه النصوص أن يقرر إعفاء المحكوم عليه كذلك إذا توافرت الأسباب أو أن يأمر بتوقيف تنفيذ هذه العقوبة ضمن شروط محددة قانونا[1].

و من هذا المنطلق سيتم التعرف على سلطة القاضي التقديرية في وقف التنفيذ و الإعفاء من الغرامة الجزائية (المطلب الأول)، و كذلك سلطة القاضي التقديرية بين التخفيف و التشديد في الحكم بالغرامة الجزائية(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## سلطة القاضي التقديرية في وقف التنفيذ و الإعفاء من الغرامة الجزائية

لقد اكتسب الجزاء الجنائي طابع أخر غير العقوبة في مكافحة الإجرام حيث تم ابتكار أنظمة و وسائل أخرى للتفريد العقابي، و من بين هذه الأنظمة تلك التي لا تستعد توقيع عقوبة رغم ثبوت الفعل على الجاني أي ثبوت حدوث الجريمة و قيام المسؤولية، و من بين هذه الأنظمة وقف تنفيذ العقوبة و كذلك الأعذار المعفية منها.

من خلال ما تم ذكره سيتم التعرف على سلطة القاضي في وقف تنفيذ الغرامة الجزائية (الفرع الأول)، ثم التعرف على سلطة القاضي في الإعفاء من الغرامة الجزائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### سلطة القاضي في وقف تنفيذ الغرامة الجزائية

وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، أو هي سلطة مخولة للقاضي أين تجيز له ضمن شروط معينة بأن يأمر بوقف التنفيذ متى لم

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص427-428.

يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة تـؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ[1]، و الغاية من هذا النظام هو منع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، من الاختلاط بغيره من المجرمين الأكثر خطورة، و يعتبر هذا النظام كأداة لتهديد المحكوم عليهم بإلغاء وقف التنفيذ إذا بدر منه فعل إجرامي أخر في مدة الاختبار المحددة قانونا[2]، و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأخير في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004، و ذلك من خلال المادة 592 بقوله " أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[3].

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى شروط وقف التنفيذ (أولا)، ثم التعرف على سلطة القاضي في الحكم بإيقاف التنفيذ (ثانيا).

## أولا: شروط وقف التنفيذ

يستلزم إيقاف تنفيذ العقوبة توافر شروط تتعلق بالجاني، و أخرى تتعلق بالجريمة، و أخيرا شروط تتعلق بالعقوبة، و بالرغم من تنوع هذه الشروط فإنها جميعا تعود إلى فكرة أساسية و هي الاحتمال القوي في تأهيل المحكوم عليه على الرغم من عدم تنفيذ العقوبة فيه[4].

و لقد أجاز المشرع في المادة 592 من ق إ ج، الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت تلك الشروط و التي سيتم التفصيل فيها كالآتي[5] .

---

[1] صدراتي نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، ع 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 282.

[2] طلال أبو عفيفة المرجع السابق، ص636.

[3] طارق رقيق، وقف التنفيذ و أثره في العقوبة الجزائية، مذكرة ماجيستير، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 34-35.

[4] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص88.

[5] مغتات نسمة، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص58.

## 1- الشروط الخاصة بالجاني

يعد هدا الشرط من أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات هذا النظام و ما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لظروف كل متهم، إذ أن القاضي يأمر بهذا النظام إذا كان هناك من الظروف التي تجعله يعتقد أن المحكوم عليه قد زالت خطورته الإجرامية، أو هي في طريق الزوال، حيث يكتفي القاضي بتهديده بتنفيذ العقوبة عليه إذ ارتكب جريمة جديدة[1].

و إذا كان الجاني ذو سوابق قضائية تفيد خطورته فإن القانون لا يسمح للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني، أي أنه لا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ثم ارتكب جريمة جديدة استوجب الحكم بالحبس أو الغرامة، فهو بذلك يعتبر غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق، و من باب أولى فإنه لا يستفيد من هذا النظام من حكم عليه سابقا بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كالسجن المؤقت أو المؤبد[2]، و يترتب كذلك عن هذا الشرط النتائج الأتية :

- كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات، حتى و إن كانت بالحبس، لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.
- كما أنه لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح و الجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ.
- لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية و السياسة[3].

## -2الشروط الخاصة بالجريمة

يمكن تطبيق هذا النظام في كل الجنح و المخالفات كما أنه جائز في الجنايات، إذا قضي فيه على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام م 53 ق

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 398.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 496

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 327

ع، و يتحقق ذلك في الجنايات ذات عقوبة السجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز أيضا هذه المادة تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات[1].

و هذا ما يفهم من نص المادة 592 ق إ ج "يجوز...في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة..." و بالتالي فالمشرع لم يخص أي جريمة بالذكر، و من ثم يفهم أنها قد تكون جنحة أو مخالفة، و هذا بطبيعة الحال لا جدال فيه، كما قد تكون جناية بعقوبة الحبس إذا كان الجاني قد استفاد من ظروف التخفيف[2].

## 3- الشروط الخاصة بالعقوبة

تختلف التشريعات الجنائية في الأخذ بنوع العقوبات التي يمكن وقف تنفيذها، فالمشرع الجزائري وفقا للمادة 592 ق إ ج ضيق من نطاق وقف تنفيذ العقوبة فقط على العقوبات الأصلية أي عقوبة الحبس أو الغرامة، و من ثم فإنه لا الحكم بوقف التنفيذ على العقوبات التكميلية و لا على تدابير الأمن، كما أنه لا يجوز وقف التنفيذ في الغرامات ذات الطابع التعويضي الجبائي في المواد الجمركية و الضريبية، و أيضا في التعويضات المدنية و المصاريف القضائية[3]، و منه فالغرامات التي يجوز وقف تنفيذها هي التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة، كذلك الحال بالنسبة للغرامة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 ق ع تعتبر ذات طابع جزائي، فلا يوجد مانع للحكم بوقف تنفيذها، و على غرار الشخص الطبيعي فإن الشخص المعنوي كذلك يستفيد من نظام وقف التنفيذ و ذلك باعتبار الغرامة عقوبة أصلية له فيجوز الحكم عليه بغرامة موقوفة التنفيذ[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 526-527.

[2] قريس سارة، المرجع السابق، ص 118.

[3] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 54.

[4] نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 49.

أما عن جرائم المنافسة، فليس هناك ما يمنع الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة جزاء لها[1].

## ثانيا: سلطة القاضي في الحكم بإيقاف التنفيذ

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، و ذلك بتوافر شروط يضعها القانون و التي يجب على القاضي أن يلتزم بها، و سارت القوانين الجنائية إلى أكثر من ذلك، حيث وضعت ضوابط أخرى على القاضي مراعاتها و الالتزام بها، منها ما نصت عليه القوانين من وجوب تسبيب الأحكام، و توجيه إنذار للمحكوم عليه عند الأمر بالإيقاف. و ما تضمنته التشريعات من رقابة محكمة النقض على منح إيقاف التنفيذ، و أخيرا إجراءات فحص لشخصية المتهم في الحالات التي يحتمل فيها الإيقاف، و من هنا يتبين أن سلطة القاضي في الحكم بإيقاف التنفيذ في بعض الأحيان تتسع و في البعض الأخر تضيق، و بتوافر هذه الشروط و الضوابط يكون للقاضي سلطة في الأمر بإيقاف التنفيذ[2]، و هو مبدأ اختياري بالنسبة للقاضي و ليس حقا للمتهم[3].

كما أنه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة توجب عليه أن يذكر تلك الأسباب في الحكم نفسه و إلا كان معيبا مما يترتب عليه النقض، إلا أنه في حالة ما إذا حكم بتنفيذ تلك العقوبة فإنه غير ملزم بالتسبيب، و لو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة، فالأصل أن العقوبات تنفذ، أما وقف التنفيذ فما هو إلا خروج عن الأصل، و لذلك وجب على القاضي تبيان مبررات له[4].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص329.

[2] فهد هادي حبتور، المرجع السابق،ص219.

[3] صدراتي نبيلة، المرجع السابق،ص286.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص329-330.

## الفرع الثاني

## سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة

و هي الأسباب المنصوص عليها في القانون و التي ترفع العقوبة عن الفاعل و سميت بالأعذار المعفية، و كذلك بموانع العقاب لأنها تحول دون توقيع العقوبة رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها[1].

و لقد أجاز المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 52 من ق ع و الذي جاء في فحواه أنها هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام المسؤولية عدم عقاب المتهم[2]، و الصلاحيات الواسعة التي أعطيت للقاضي لإعفاء الجاني من الغرامة رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها، إنما ترجع للعة التي ارتكبت لأجلها الجريمة، و هذه الأعذار لا تتقرر إلا بنص، و النصوص التي تقررها تفسر على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليها[3].

### أولا : حالات الإعفاء في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع على هذه الحالات و هي:

### 1-عذر القرابة العائلية

و يكون هذا في حالات محددة على سبيل الحصر، إذا توافرت رابطة القرابة في حدود قانونية في الفاعل، يترتب عليها إعفاء من عقوبة الجريمة، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 91 من ق ع في فقرتها الأخيرة، و التي أعفت الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس و غيرها من النشاطات و التي تضر بالدفاع الوطني و جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء و

[1] ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد 7، ع 14، 26 ديسمبر 2018، ص 61.

[2] أنظر للمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

[3] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 115.

الأدوات و الوثائق التي استعملت أو ستستعمل في إرتكاب هذه الجرائم و/أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها[1].

و لقد نصت المادة 180 من ق ع فيما عدا الجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز أعمارهم 13 سنة فإنه يتم إعفاء أقارب و أصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة من عقوبة إخفاء الشخص عمدا و هو يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل و كل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك و كل من ساعده على الاختفاء أو الهرب[2].

الإعفاء من عقوبة السرقات التي يرتكبها الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارا بأصولهم، و لا يخول لهم إلا الحق في التعويض المدني (م 36 ق ع)، و هذا وفق المادة المذكورة بعد تعديلها بالقانون رقم 15-09، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2015م، و قد كانت المادة قبل هذا التعديل تتضمن فقرة ثالثة ألا و هي تنص على أنه لا يعاقب أيضا على السرقات التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر[3].

و هناك مواد أخرى نصت على هذه الحالة منها (المادة 303 مكرر 25، كذلك المادة 303 مكرر 37، المادة 389) من قانون العقوبات الجزائري[4].

[1]محمود لانكار، محاضرات مادة الجزاء الجنائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، 2022/2021، ص3.

[2]أنظر للمادة 180 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]خالد ضو، تخفيف العقوبة أو إسقاطها بسبب القرابة في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مجلة الرستمية، المجلد 2، ع 2، 2021، ص 163.

[4]أنظر للمواد 303 مكرر 25، 303 مكرر 37، المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

## 2-عذر التبليغ

و يتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، و لقاء هذه الخدمة التي قدمها للمجتمع رأى المشرع أن يكافأه عن طائفة من الجرائم خاصة تلك التي يتعذر الكشف عنها بسهولة[1].

و عرفت على أنها حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها عند قيام المبلغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها إعفاءه من العقوبة المقررة لها[2].

و من أمثلة ذلك حالة المادة 92 ف 1 و التي تنص على أنه "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها "، كذلك نصت المادة 179 على أنه " يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية و ذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق و قبل البدء في التحقيق"، و هناك مواد أخرى نص عليها قانون العقوبات كالمادة 199[3]، و نص المادة 205[4].

و نصت بعض القوانين الخاصة على عذر المبلغ كما هو الحال بالنسبة للقانون المؤرخ في 19 _ 07_ 2003 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية في نص المادة 30، و الأمر المؤرخ في 23 _ 08 _ 2005 المتعلق ب‌التهريب في مادته 27، و تشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم التبليغ قبل تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها[5].

---

[1]بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص115.

[2] محمود لانكار، المرجع السابق، ص 3.

[3]أنظر للمادة 199 من قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

[4]أنظر للمادة 205 من نفس القانون.

[5]بودية سعيدة و عباس الجوهر، أثار الأعذار و الظروف القانونية على العقوبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/10/09، ص14.

## 3-عذر التوبة

هي صحوة في ضمير الفاعل التي دفعته بعد إرتكاب الجريمة إلى السعي لمحو أثارها بأن يبلغ السلطات أو يتعاون معها، فيقدر المشرع ذلك و يغريه بإعفائه من العقاب[1]. و مثال درك ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها 4 من ق ع ج بقولها "وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها".

و لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادتان 2 و 3 من قانون الرحمة الصادر في 25- 02- 1955، الملغى، و لا ما نصت عليه المادتان 3 و 4 من قانون الوئام المدني الصادر في 13-07-1999، و الذي انتهى سريانه في 13- 01- 2000، باعتبار أن الإرهابيين التائبين لا يستفيدون من الإعفاء من العقوبة بموجب هذه الأحكام، و إنما يستفيدون من عدم المتابعة القضائية، و لنفس السبب لا يدخل القانون المؤرخ في 27 -02 - 2006 المتعلقة بالمصالحة الوطنية ضمن عذر التوبة[2]، و لقد نصت كذلك المادة 182 ف 3 من ق ع ج على هذه الحالة بقولها "ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها".

كذلك ما نصت عليه المادة 217 ف 2 من ق ع بنصها "ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف

[1] لانكار محمود، المرجع السابق، ص 4.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص375.

بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق"[1].

### 4-الحالات الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية

لقد نصت المادة 8 ف 2 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها حيث أجازت للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك و الحائز من أجل الاستعمال الشخصي، بشروط و التي تتمثل في :

- أن يثبت بأن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا و ذلك عن طريق خبرة طبية مختصة،
- صدور حكم قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالته،
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل التسمم[2].

## ثانيا: أثار الاعذار المعفية و مدى سلطة القاضي في الإعفاء من الغرامة

### 1-أثار الأعذار المعفية

الأعذار المعفية من العقوبة طابع إلزامي يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، و لقد نصت المادة 91 ق ع استثناء لهذه القاعدة بجعلها الإعفاء جوازيا عندما يتعلق الأمر بعدم تبليغ الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة الماسة بالدفاع الوطني[3]، و يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب حسب الدكتور أحسن بوسقيعة الحكم بالإعفاء من العقوبة،

[1] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص117.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ص376.

[3] المرجع نفسه، ص 376.

و حسب الدكتور إبراهيم الشباسي الحكم بالبراءة، إلا أن رأي الدكتور بوسقيعة يبدو الأفضل لأن البراءة تكون في حالة توفر مانع من موانع المسؤولية[1].

و هذا ما أكدته مجموعة من القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا و التي نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 29-06-2004 ملف رقم:343989، و الذي جاء فيه:

- يجب عدم الخلط بين العذر القانوني و البراءة.
- البراءة تعني عدم قيام الجريمة.
- العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه[2].

أما عن أثرها على العقوبات التكميلية فالقاعدة أن ثبوت العذر المعفي لا يمنع من توقيع إحدى العقوبات التكميلية على الجاني، إذ أن قانون العقوبات في بعض العقوبات التكميلية لم ينص عليها صراحة على وجه الخصوص، فهذا ما يجعل من الحكم بها دائما جوازيا، في حين أن تلك التي نص فيها المشرع بالحكم بها على نص خاص فإنه لا يمكن الحكم بها إلا إذا وجد هذا النص الذي يقر بوجودها[3]، و من بين هذه العقوبات التكميلية الحرمان من الحقوق المدنية و المنع من الإقامة (المادة 92)، أو المنع من الإقامة وحدها (المادة199-2)، كما أن هناك استثناءات تمس بعض الحالات حيث يستفيد من الإعفاء من أية عقوبة أيا كان نوعها(المواد 179، 182، 205، 217)[4]. و تجيز المادة 52 في فقرتها الأخيرة من ق ع في حالة الإعفاء تطبيق تدابير الأمن على المعفي[5].

[1]بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 117-118.

[2]بودية سعيدة و عباس الجوهر، المرجع السابق، ص36.

[3]صابر يوسف، الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص58.

[4]بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 118.

[5]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرج السابق، ص283.

### 2-مدى سلطة القاضي في الإعفاء من الغرامة

من خلال ما تم استقراءه من المواد سالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري فإن أغلب النصوص تنص على عقوبة الغرامة بجانب الحبس أو السجن باستثناء المادة 205 في فقرتها2 من ق ع، و التي تكون فيها العقوبة السجن المؤبد فقط ، و انطلاقا من هذا فإن القاضي بالأصل ملزما بالأخذ بعذر الإعفاء متى توافر ذلك ، ما عدا الاستثناء الوحيد المنصوص عليه في المادة 91 من ق ع، حيث تجعل من سلطة القاضي التقديرية جوازية، و التي جاء في فحواها "يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة".

و بذلك يتبين أن المشرع الجزائري قد ضيق من سلطة القاضي في نظام الإعفاء عندما حصر الإعفاء من العقوبة ومنها الغرامة الجزائية في الأعذار المعفية وحدها المحددة في القانون، فيتعين على القاضي الالتزام بما جاء في القانون و ليس له أن يخلق أعذار جديدة ، أو أن يقوم بالقياس على ما جاء من أعذار محددة قانونا[1].

## المطلب الثاني

## سلطة القاضي التقديرية بين التخفيف و التشديد في الحكم بالغرامة الجزائية

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة في تحديد العقوبة المناسبة، وذلك بالقيام بتخفيض العقوبة عن ما هو مقرر لها في النص القانوني، أو بتشديدها عن الحد الأقصى المقرر لها، وذلك نظرا لاختلاف ظروف كل جريمة وظروف كل مجرم، ولذلك كان من اللازم معرفة سلطة القاضي الجزائي في تخفيف الغرامة الجزائية (الفرع الأول)، وكذلك سلطة القاضي الجزائي في تشديد الغرامة الجزائية (الفرع الثاني).

[1] بلكروب بديع، المرجع السابق، ص72.

## الفرع الأول

## سلطة القاضي الجزائي في تخفيف الغرامة الجزائية

لقد اتجهت التشريعات العقابية العالمية، قصد إيجاد تناسب بين الجريمة والعقوبة، إلى منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة[1].

وإن المقصود بتخفيف الغرامة الجزائية هو أن يحكم القاضي بخصوص جريمة ما بعقوبة غرامة أخف من عقوبة الغرامة المقررة قانونا[2]، وإن تخفيف العقوبة عامة والغرامة الجزائية خاصة قد يكون وجوبيا على القاضي وهو ما يعرف بالأعذار القانونية المخففة وقد يكون اختياريا وفق لسلطة تقديرية للقاضي وهو ما يعرف بالظروف القضائية المخففة.

### أولا :الأعذار القانونية المخففة

و يعرفها الفقه بأنها "أحوال يلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقا لضوابط محددة ينص عليها القانون" وكذلك من يعرفها بأنها "أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم.[3]

حيث يلاحظ من هذه التعاريف أن الاعذار المخففة وجوبية للقاضي وليس له أن يتغاضى عنها لأن المشرع هو من أقرها وألزم القاضي بها في حالة توافرها، وهناك نوعين من الأعذار، أعذار قانونية عامة وأعذار قانونية خاصة وهذا ما سيتم التعرف عليه :

### 1- الأعذار القانونية المخففة العامة

الأعذار التي لا تخص جريمة معينة بذات وإنما تخص كل جرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، ويقتصر تطبيق هذا النوع على عذر صغر السن المنصوص عليه في

---

[1] تومي جمال، المرجع سابق، ص331.

[2] بلكروب بديع،المرجع سابق،ص46.

[3] عبدالرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016_2017 ،ص316.

المادة 49 فقرة 4 من ق ع التي تنص على "ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه 13إلى 18 إما لتدابير الحماية او التهذيب أو لعقوبات مخففة "[1].

و تكون العقوبة في هذه الحالة عند وجود هذا العذر حسب ما تناولته المادة 50 من قانون ق ع التي تنص "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

## 2- الأعذار المخففة الخاصة

الأعذار المخففة الخاصة هي تلك التي لا تحقق أثرها في كل أنواع الجرائم، ويتجلى أثر تخفيف العقوبة إلا في مواجهة جرائم معينة[2]. و هذه الأعذار سنوجزها في ما يلي:

### 2-1- عذر الإستفزاز

و أشارت إليه المادة 52 من ق ع وتضمنته المواد من 277 إلى283 ق ع، حيث رأى المشرع أن المستفز إذا ارتكب الجريمة تحت هذه الحالة النفسية تنتقص حريته في التصرف إزاء الوضع الذي كان فيه لذلك كان من الأجدر تخفيف عقوبته[3].

[1] عبدالرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص318.

[2] عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص318.

[3] لنكار محمود ،المرجع السابق،ص4.

## 2-1-1- حالات الإستفزاز

- الحالة التي نصت عليها المادة 277 من ق ع التي تنص على" يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص" ، مع إستثناء عدم الاستفادة من هذا العذر في حالة جناية قتل الأصول حسب المادة 282 ق ع التي تنص على "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".
- الحالة التي تضمنتها المادة 278 ق ع بخصوص جرائم القتل و الجرح والضرب إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان مداخل المنازل أو ملحقاتها نهارا حيث تنص هذه المادة على المادة 278" يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة40 ".
- حالة التلبس بالزنا: وذلك حسب ما نصت عليه المادة 279 بقولها " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا." وهنا يجب أن تكون جريمة ضرب أو القتل فورية و فجائية وليست انتقامية بعد علم ومرور الوقت.
- حالة وقوع جناية الخصاء التي يكون الدافع من ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف هذا ما جاءت به المادة 280 من ق ع بقولها " يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف".
- كذلك الحالة المنصوص عليه في المادة 281ق ع التي تنص على " يستفيد مرتكب الجرح أو الضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف" .
- ولقد نصت المادة 283 ق ع على أثار هذه الحالات في تخفيف العقوبة حيث نصت على "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1) الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2) الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3) الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

## 2-2-عذر التبليغ

سبق التحدث عن عذر التبليغ كعذر معفي من العقاب ولكن في هذه الحالة يكون عذر مخفف فقط ومثال ذلك المادة 92 من ق ع التي تنص على "يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفي من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة14 من هذا القانون ".

## 2-3-عذر التوبة

يلاحظ أن عذر التوبة أيضا قد يكون عذر معفي كما تم تناوله سابقا إلا أنه يخص العقوبات السالبة للحرية و هذا ليس مجال هذه الدراسة بإعتباره لا يتعلق بالغرامة الجزائية.

## 3- أثار الأعذار المخففة على الغرامة الجزائية

الملاحظ باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري أن المشرع لم يتطرق إلى تخفيف عقوبة الغرامة في هذه الأعذار القانونية، ومنه يمكن القول أن سياسة المشرع الجزائري تتغاضى عن أهمية عقوبة الغرامة الجزائية كعقوبة مالية[1]، وركز فقط على تأثيرات الاعذار المخففة على العقوبة السالبة للحرية .

### ثانيا : الظروف القضائية المخففة

إن للقاضي الجزائي سلطة في تخفيف عقوبة الغرامة الجزائية، وذلك وفق ما منحه المشرع من سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة المناسبة لظروف كل جريمة وظروف كل مجرم وهذا ما سيتم التحدث عنه.

## 1-تعريف ظروف التخفيف

المقصود بظروف التخفيف هي منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة ،حيث يترك المشرع أمر تقديرها لفطنة القاضي ولقاضي محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى عرضت عليه[2].

[1] بلكروب بديع، مرجع سابق، ص49.

[2] غرباوي سمية ،حدود سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، 2015، ص 7.

إذا الظروف المخففة تخول للقاضي النزول في العقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا إذا رأى ذلك صحيحا وكذلك إمكانية استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها، وتشمل هذه الظروف كل الجرائم بغض النظر إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

## 2-أثار الظروف المخففة على النطق بالغرامة الجزائية

وهنا سوف يتم إقتصار تأثير الظروف المخففة على عقوبة الغرامة التي تخص مجال هذه الدراسة .

### 2-1 بالنسبة للشخص الطبيعي

#### 2-1-1- في مواد الجنايات

تنص المادة 53مكرر1على "إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 في الحالة الأولى، ومن 500.000 إلى 1.000.000دج في الحالة الثانية

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك.".

ومن نص هذه المادة يتبين كيفيات تخفيف الغرامة الجزائية للمسبوق قضائيا في حالة ارتكاب جريمة حيث تكون في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة في النص المعاقب على الجريمة كما يلي:

[1]وداعي عز الدين، محاضرات في مادة الجنائي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017_2017 ص74.

بخصوص إذا كانت العقوبة الإعدام تخفف الغرامة إلى 1000000دج بالنسبة للحد الأدنى و2000000دج بالنسبة للحد الأعلى

أما إذا كانت العقوبة سجن مؤبد تكون الغرامة الجزائية هنا بين 500000 إلى 1000000دج

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت تكون الغرامة في هذه الحالة بين 100000إلى 1000000دج.

## 2-1-2- في مواد الجنح

بتحليل وبالإستقراء الجيد للمادة 53مكرر 4 التي تنص على ما يلي" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و /أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2)والغرامة إلى20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج و أن لا تتجاوز 500.000دج.

إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأ دنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة"، يتبين ما يلي:

اذا كان مرتكب الجريمة غير مسبوق قضائيا وكانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس والغرامة، يتقرر الحكم ب:

- الحبس والغرامة معا فإنه يجوز التخفيض إلى شهرين حبس و 20.000دج غرامة.
- الحبس فقط في هذه الحالة لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

– الغرامة فقط فإنه لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

– اذا كانت العقوبة المقررة هيا الحبس والغرامة أو إحداهما :

هنا إذا كانت الحبس والغرامة يجوز التخفيض إلى شهرين حبس و20.000دج ،أما إذا كانت إحداهما عقوبة الحبس فتخفض إلى شهرين حبس ، أما إذا كانت غرامة جزائية فيجوز التخفيض إلى 20.000.

_أما في حالة ما تكون العقوبة هي الحبس لوحده هنا نكون بصدد:

إما أن تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين وأو تستبدل بغرامة لا تقل عن 20.000 ولا تتجاوز 500.000.

أما في الحالة التي تكون فيها العقوبة هي الغرامة الجزائية فقط فيجوز التخفيض إلى 20.000دج .

_حالة إذا ما كان مرتكب الجريمة مسبوق قضائيا: لقد تناولت المادة53مكرر5 تعريف المسبوق القضائي بقولها "يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود" يلاحظ هنا أنه:

إذا كانت الجنحة عمدية، فإن العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة أو إحداهما فإنه هنا لا يجوز تخفيض الحد الأدنى للحبس و لا الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانون، أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة، في هذه الحالة يجب هنا الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة، و أخيرا إذا كانت العقوبة هي الحبس فقط، في هذه الحالة يجوز للقاضي التخفيض للحد الأدنى المقرر قانونا، مع عدم جواز

استبدال الحبس بالغرامة، إما إذا كانت العقوبة متمثلة في الغرامة فقط يجوز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا[1].

-أما في حالة إذا كانت الجنحة غير عمدية هنا لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة لكن يمكن القول بمفهوم المخالفة على عكس الجنحة العمدية تطبق أحكام ظروف تخفيف عليها مثل مرتكب الجريمة المدان الذي يكون غير مسبوق قضائيا[2].

## 2-1-3-في مواد المخالفات

إن تأثير ظروف التخفيف على المخالفات يختلف ما إذا كانت الجريمة المرتكبة في حالة عود أو في غير حالة العود ،واختصار يلاحظ أن المادة 53مكرر6 الجديدة قد تضمنت ونظمت أحكام هذه الحالات بنصها على " في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة".

## 2-2- بالنسبة للشخص المعنوي

إن قانون العقوبات الجزائري منح للقاضي الجزائي سلطة في إفادة لشخص المعنوي بظروف التخفيف مثل الشخص الطبيعي ،فلقد جاءت المادة 53مكرر7 بقولها "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.

[1]بلكروب بديع، المرجع سابق،ص53.

[2]بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع سابق، ص53.

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي". ووفقا لهذه المادة يمكن القول ما يلي:

_ حيث يفهم من الفقرة الثانية من هذه المادة أنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر في القانون الذي يعاقب على جريمة بالنسبة للشخص الطبيعي مع ضرورة أن لا يكون الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا.

_ وقد تناولت الفقرة الاخيرة من نفس في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا لا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الاقصى بالنسبة للشخص الطبيعي والجدير بالذكر أن المادة 53مكرر 8 عرفت الشخص المعنوي المسبوق قضائيا بقولها "يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

_ وفي حالة لم ينص المشرع على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق أحكام المادة 18مكرر2 [1]،حيث إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ،تكون الغرامة هنا 2.000.000دج وللجنحة 1.000.000دج إذا كانت عقوبة الجناية سجن مؤقت ،500.000بالنسبة للجنحة[2].

[1]انظر المادة 18مكرر2 من قانون العقوبات، سابق الذكر.
[2] بلكروب بديع ،المرجع السابق ،ص56.

## الفرع الثاني

## سلطة القاضي الجزائي في تشديد الغرامة الجزائية

المقصود بتشديد العقوبة هو الخروج عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة في ظروفها العادية، ولقد منحها المشرع للقاضي الجزائي كسلطة تقديرية لتحقيق الردع العام الذي يبتغيه العقاب من جهة، وأيضا مواجهة بعض الحالات التي تتسم بالشذوذ، التي تقتضي نوعا من الشدة[1].

ولمعرفة كيفية تشديد القاضي الجزائي عندما يكون بصدد النطق بعقوبة الغرامة الجزائية، يجب التعرف على حالات التشديد الخاصة، وحالات التشديد العامة المتمثلة في العود، بالإضافة إلى حالات تعدد الجرائم، وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

### أولا: الظروف المشددة الخاصة

### 1- تعريف الظروف المشددة الخاصة

هي حالات منصوص عليها في قانون العقوبات، وتتنوع هذه الظروف المشددة منها ما هو متعلق بالركن المادي ،ومنه ما يتعلق بالركن المعنوي ومنه ما يتصل بشخصية الجاني أو المجني عليه، وبالنسبة للركن المادي تكون الظروف المشددة لها علاقة بالسلوك الاجرامي أو بنتائجه، مثال ذلك جريمة السرقة تحت ظرف الليل ،وكذلك في جريمة القتل إذا ارتكبت باستعمال الأعمال الوحشية والتعذيب، و للركن المعنوي كذلك ظروف مشددة خاصة به مثل في جريمة القتل إذا توافر سبق الإصرار وكذلك الترصد ،أما بخصوص شخصية الجاني أو المجني عليه فتلعب دور مهم في تشديد العقوبة مثل إذا كانت شخصية الجاني محل إعتبار مثل الضابط أو الكاتب العمومي في جرائم الفساد وبالنسبة للمجني عليه فتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصرا ،أو أن يكون أحد الاصول الشرعيين للجاني[2].

---

[1] بلكروب بديع ،المرجع السابق ، ص57.

[2] وداعي عز الدين، المرجع السابق ص75.

## 2- أثر الظروف المشددة الخاصة على النطق بالغرامة الجزائية

الملاحظ من استقراء قانون العقوبات الجزائري ،أن المشرع الجزائري لم ينص كثيرا على تأثير الظروف المشددة على عقوبة الغرامة الجزائية إلا في مواضع ونصوص قليلة ،وكانت العقوبة السالبة للحرية المجال الأكبر بالنسبة لهذه الظروف ومثال على النصوص القانونية التي تناول فيها المشرع تأثير الظروف المشددة على عقوبة الغرامة الجزائية، هي جريمة العنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة فتنص المادة 269 ق.ع على "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"، ثم جاءت المادة 270 ق.ع بقولها" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[1].

### ثانيا: الظروف المشددة العامة

والمقصود بالظروف المشددة العامة، هي تلك الظروف التي تلحق مختلف أنواع الجرائم، ولا ترتبط بجريمة واحد أو نوع محدد، ولقد حصر المشرع الجزائري الظروف المشددة في ظرف عام واحد هو العود، والذي يطبق على جميع أنواع الجرائم[2].

## 1- تعريف العود

[1] بلكروب وديع ،المرجع سابق،ص58.

[2] لنكار محمود، المرجع السابق،ص13

المقصود بالمعنى الواجب للعود "هو ارتكاب الجاني لجريمة تالية بعد سبق صدور حكم بات بالإدانة ضده، و توفر علاقة من علاقات العود بين الحكم السابق و الجريمة التالية، فضلا عن توافر الشروط المتطلبة في كل من الحكم والجريمة "[1].

و ما يهم في هذه الدراسة، ليس الحديث عن طبيعة العود وإنما المهم التركيز على تأثير العود بالنسبة لعقوبة الغرامة الجزائية.

## 2- تأثير العود على النطق بالغرامة الجزائية

إن لظرف العود تأثير في تحديد عقوبة الغرامة الجزائية، ولذلك من اللازم التطرق لتأثيره على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.

### 2-1- بالنسبة للشخص الطبيعي

وخلاصة القول أن الملاحظ أن في قانون العقوبات الجزائري، يتبين أن المشرع وضع كيفية تأثير العود على الغرامة الجزائية في كل الجنايات والجنح فإنه في كل الاحوال سواء كانت الجريمة الجديدة معاقبا عليها بالسجن أو الغرامة أو الحبس والغرامة فإنه يرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف، أما بالنسبة للمخالفات فتفرق المادة 54 مكرر4، إذا كانت المخالفة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية، فيما يخص مخالفات الفئة الأولى المنصوص والمعاقب عليها من 440إلى 445ق ع، يتطلب ذلك تطبيق العقوبة المشددة بسبب العود المقررة في المادة445ق ع حيث تصل العقوبة لأربعة أشهر حبس وغرامة إلى 40.000د.ج.[2]

أما بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية فتشدد العقوبة على حسب كيفيات ما تضمنته يأتي: 465ق ع( معدلة بالقانون رقم 06-23 + ق 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020) بنصها على "يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي:

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص346.

[2] بلكروب بديع، المرجع السابق،ص160_161.

1- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 34.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،

2- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 32.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني

3-بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 30.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث".

## 2-2- بالنسبة للشخص المعنوي

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام العود بالنسبة للشخص المعنوي في عدة مواد من قانون العقوبات الجزائري [1]ويمكن توضيح هذا الامر كما يلي:

- حالة العود من جناية أو جنحة مشددة وتكون عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص المعنوي، يفوق حدها الأقصى 500.000دج إلى جناية، وهنا يكون العود عام مؤبد ،بمعنى أنه لا يشترط في هذه الحالة التماثل أو مدة معينة بين الحكم السابق ، والجريمة الجديدة[2].

وهذا ما يفهم من نص المادة 54مكرر5 التي تنص على " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10)مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق

[1]انظر المواد من 54مكرر إلى 54مكرر8 ق ع، سابق الذكر.

[2]بلكروب بديع، المرجع السابق،ص62.

الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت".

المتمعن في نص هذه المادة يجد تميز المشرع بين حالة إذا كانت الجناية الجديدة، عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، يكون في هذه الحالة العود بغرامة20.000.000 دج ،ولكن لو كانت عقوبة الجناية الجديدة عقوبتها السجن مؤقت يكون العود بغرامة 10.000.000دج.

- وفي نفس الحالة عندما يكون العود إلى جنحة مشددة ،يصبح العود مؤبد ومؤقت، حيث يشترط أن تقع الجريمة في 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة ،وهذا ما جاءت به المادة 54مكرر6 بقولها "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر (10)سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي (10)مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، في حالة العود 10.000.000دج".

- وفي نفس الحالات السابقة عندما يكون العود إلى جنحة بسيطة يكون في هذه الحالة العود عام ومؤقت بمعنى لا يتشرط أي تماثل ، هنا يجب أن تكون الجريمة في 5سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، وهذا ما تأكده المادة 54مكرر7بقولها"إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.00 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال الخمس (5)سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000

دج، فإن النسبة القصوى التي تطبق تساوي (10)مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 500.000 دج".

ويكون تطبيق العود هنا بغرامة تساوي أو تقل عن 500.000دج.

- إن الحالة التي فيها يكون العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة تماثلها ،هنا يجب توفر شروط هي أن تكون الجريمة الأولى جنحة وأن تكون الجريمة الثانية نفسها أو تماثلها، وأن ترتكب الجريمة في 5سنوات التالية الموالية للعقوبة السابقة، هنا العود مؤقت ولا يشترط التماثل[1].

وذلك حسب المادة 54مكرر8 "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5 )سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10)مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

عندما ما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود، هو 500.000دج".

وهنا تكون الغرامة المطبقة تساوي 500.000دج.

- أما بخصوص العود في المخالفات هو عود خاص ومؤقت، يشترط فيه القيام بنفس المخالفة خلال فترة سنة بين الحكم النهائي وحكم المخالفة الجديد ويتميز العود هنا بنفس خصائص العود بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

[1]بن يوسف فاطمة الزهراء المرجع السابق، ص70.

[2]المرجع نفسه، ص71

- الجدير بالذكر في حالة العود للشخص المعنوي أنه في حالة النص على الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، هنا تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، هيا 10أضعاف الغرامة المنصوص عليها للشخص المعنوي[1]،وفي حالة عدم النص على الغرامة للشخص تكون كما ذكر سابقا.

## ثالثا :تعدد الجرائم

تثير إشكالية تعدد الجرائم تأثيرات على تحديد مقدار العقوبة عامة ومقدار الغرامة الجزائية خاصة، وهذا ما سيتم التطرق إليه وذلك كل من التعدد الحقيقي والتعدد الصوري.

### 1- التعدد الحقيقي:

لقد نظمت مختلف التشريعات العقابية مسألة التعدد الحقيقي للجرائم، و كذلك فعل المشرع الجزائري ولذلك كان من اللازم التطرق لتعريف التعدد الحقيقي ثم إلى تأثيراته على عقوبة الغرامة الجزائية

### 1-1- تعريف التعدد الحقيقي

ويعرف الشراح التعدد الحقيقي على أنه "الحالة التي يرتكب فيها شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي"

ويعرف كذلك "بأن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل"[2]. ولقد تناول المشرع الجزائري صورتين من التعدد الحقيقي الصورة ألأولى التي نظمتها المادة 34ق ع بقولها " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد. "الصورة الثانية

[1] بلكروب بديع ،المرجع السابق،ص62

[2] شرقي شعيب، تعدد الجرائم و أثره على العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2020_2021، ص5 .

التي تكون فيها المتابعات ،والمحاكمات منفصلة، مثل ما هو مبين في المادة 35 ق ع التي تنص على" إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد. "

## 1-2- أثر التعدد الحقيقي على النطق بالغرامة الجزائية:

الغرامة الجزائية وبصفتها عقوبة تمس الدمة المالية لمحكوم عليه، تخضع لمسألة تعدد الجرائم وذلك وفق ما أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهذا ما نفهمه باستقراء المادة 36 ق.ع التي تنص على " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح."

ومن هنا يمكن القول بسلطة القاضي الجزائي بجواز جمع العقوبات المالية ،إذن تقرير سلطة القاضي الجزائي في جمع الغرامات الجزائية ،لكن ذلك في الجنايات والجنح ، أما بخصوص المخالفات كان موقف المشرع صريح بوجوب ضم الغرامات باعتبارها عقوبة ، وهذا حسب المادة 38 التي تنص على " ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي. " ويمكن تطبيق هذه القاعدة مع الجنح.

## 2- التعدد الصوري:

بعد أن تم التفصيل في مسألة التعدد الحقيقي ،سيتم تناول مسألة التعدد الصوري أو ما يعرف بالتعدد الحكمي للجرائم ،وذلك من خلال تعريفه وتبين تأثيره على عقوبة الغرامة الجزائية.

## 2-1- تعريف التعدد الصوري:

ولقد تم تعريف التعدد الصوري بأنه هو الذي يكون عندما يقع العنصر المادي للجريمة تحت عدة أوصاف قانونية مختلفة ،أو هو التعدد الذي ينشأ نتيجة ارتكاب الفاعل فعلا واحد، فينطبق على هذا الفعل ونتائجه عدة نصوص قانونية[1].

## 2-2- أثر التعدد الصوري على النطق بالغرامة الجزائية:

يلاحظ أن التعدد الصوري أثر على النطق بالغرامة الجزائية باعتبارها عقوبة مالية، ومن هنا سيتم معالجة إشكالية جمع الغرامات الجزائية في قانون العقوبات الجزائري ،حيث تنص المادة 32 بصراحة على " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها." ومن هنا يمكن القول في تعدد الصوري للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بخصوص النطق بعقوبة الغرامة الجزائية يأخذ بالعقوبة الأشد.

# المبحث الثاني

# مصير الحكم الصادر بالغرامة الجزائية

تعتبر الغرامة عقوبة تمس المدان في ذمته المالية و تنقضي عادة إما بطريقة طبيعية أو غير طبيعة، إذ يكون مصير الحكم بالغرامة بالطريقة طبيعية عن طريق تنفيذها، و يكون هذا التنفيذ إما اختياريا أو يكون بالجبر و هو ما يعرف بالإكراه البدني، و يكون مصير الحكم بالغرامة بالطريقة غير الطبيعية و هي انقضاء الحكم الصادر بها و ذلك إما عن طريق التخلي عن تنفيذها أو بمحو أثرها، و سيتم التفصيل في ذلك من خلال معرف كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجزائية(المطلب الأول) و كذلك انقضاء الحكم الصادر بالغرامة الجزائية(المطلب الثاني).

[1] شرقي شعيب، المرجع السابق ، ص20.

## المطلب الأول

## تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجزائية

بعد صدور حكم الإدانة بعقوبة الغرامة الجزائية على المحكوم عليه، يصبح على عاتقه التزام اتجاه الدولة، بتسديد المبلغ المحدد في الحكم، و يتخلص من هذا الإلتزام بتسديد ما عليه وذلك طواعية، و لكن إذا لم يقم المحكوم عليه بذلك فهنا يكون معرضا للجبر على التسديد حتى لو توصل الامر إلى الحجز عليه و حبسه ، وهذا ما يستوجب دراسة التنفيذ الاختياري للغرامة الجزائية (الفرع الأول). ودراسة التنفيذ الإجباري للغرامة الجزائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### التنفيذ الإختياري للغرامة الجزائية

إن الأصل في تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجزائية على المحكوم عليه أن يكون بشكل اختياري، و وذلك بعدما يصبح الحكم الصادر بالإدانة بعقوبة الغرامة الجزائية حائز لقوة الشيئ المقضي به، و بذلك يصبح مستخرج الحكم سندا تنفيذيا، لمتابعة المحكوم عليهم بمختلف الطرق القانونية لتحصيل الغرامات المحكوم بها[1]، وهو ما نصت عليه المادة 597 ق إ ج بقولها "تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات و المصاريف القضائية.

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه.

يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الأوامر و الأحكام و القرارات الجزائية القاضية بالإدانة و الحائزة على قوة الشيء المقضي به.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة ، عن طريق التنظيم ".

[1] بلكروب بديع المرجع السابق،ص33.

ويعتبر تحصيل الغرامات الهدف الأساسي الذي جاء به المشرع من وراء تقرير إجراءات التنفيذ الاختياري للغرامة ومن هنا سيتم دراسة كيفية تحصيل الغرامات الجزائية.

## أولا :الجهة المكلفة بالتحصيل

بعد أن كانت إدارة المالية هي الجهة المكلفة بتحصيل الغرامات، أوكلت مهمة تحصيل الغرامات إلى الجهات المختصة التابعة للجهات القضائية بدلا من ذلك وهذا بعد فشل فعالية الإدارة المالية في تحصيل الغرامات، و أتى هذا بموجب قانون المالية لسنة2017 وذلك في المادة 107 منه التي تنص على "تعدل وتمم المادة 597 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وتحرر كما يأتي؛ تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية، في أجل(6)أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني" ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم17-120المؤرخ في22/03/2017، الذي يحدد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، لينظم كيفيات عمل هذه الجهة المكلفة بتحصيل الغرامات[1].

## ثانيا : إجراءات تحصيل الغرامات

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها في تحصيل الغرامات الجزائية و يمكن اختصارها في ما يلي:

### 1- امتيازات التحصيل:

لقد ذلك المرسوم التنفيدي17-120 المتضمن شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية امتيازات وذلك لتشجيعهم على تسديد ما عليهم عن طريق استفادة المحكوم عليه بالغرامة الجزائية من تخفيض10% إذا تقدم طواعية لتسديد في أجل 30 يوم من إرسال الإشعار بالدفع من قبل أمين الضبط المكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، و كذلك جواز تقسيط مبلغ الغرامة إذا كان مرهقا، و ذلك بطلب من المحكوم عليه لرئيس الجهة

[1] مراد عزاز، المرجع السابق،ص186_187

القضائية الذي يفصل فيه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، و إمكانية الاستفادة من عدم الإشارة لعقوبة الغرامة التي تساوي أو تقل عن مبلغ 50.00, ذلك في حالة التسديد طوعا.[1]

### 2- الإجراءات المتبعة من قبل أمين الضبط لتحصيل الغرامات:

يقوم أمين الضبط الرئيسي المكلف بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية بمجرد تلقيه مستخرج الأمر أو الحكم أو القرار القضائي، بإرسال إشعار بالدفع للمحكوم عليه بأي وسيلة قانونية وذلك لتسديد الغرامات التي عليه، ويجب تذكير المحكوم عليه في الإشعار بإمكانية استفادته من 10% كتخفيض من قيمة الغرامة الجزائية في حال التسديد طواعية في أجل 30 يوم، و كذلك يجب تنبيهه في الإشعار بالدفع باللجوء إلى التنفيذ الجبري في حالة عدم التسديد، وذلك بعد 30يوم من تسلمه الإشعار بالدفع، وفي المرحلة الثانية يلجأ المكلف بالتحصيل إلى مراسلة الشرطة و الدرك ينبهه أن في حال عدم التسديد في 10 أيام سيجبر على الدفع بكل الطرق القانونية، ومن أهم مهام أمين الضبط الرئيسي المكلف بالتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية مهمة إيداع مبالغ الغرامة في الخزينة العمومية، الغرامات والمصاريف القضائية التي تم تحصيلها ، وذلك بإيداعها لدى أمين الخزينة الولائية المختصة مرة كل أسبوع على الأقل، و إيداع الحسابات المتعلقة بها وحفظ وثائق المحاسبة[2].

## الفرع الثاني

## التنفيذ الإجباري للغرامة الجزائية

إن الأصل في الحكم بالغرامة الجزائية التنفيذ اختياريا، لكن في حالة تعنت المحكوم عليه في عدم سداد المبلغ المحكوم عليه، يتم التنفيذ عليه جبرا، وذلك عن طريق الإكراه البدني، و لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام نظام الإكراه البدني، و ذلك من صدور الأمر

[1] مراد عزا، المرجع السابق ، ص188.

[2] مراد عزاز، ص189_190.

155_66 إلى غاية صدور أحكام القانون 06-18، و هذا في المواد من 579 إلى611، فلقد أحاط بكل جوانب هذا النظام[1]، و سيتم التفصيل في ذلك وقف الاتي:

## أولا : تعريف الإكراه البدني و طبيعته

### 1-تعريف الإكراه البدني :

يعرف الإكراه البدني على أنه سلب حرية المحكوم عليه بالإكراه بدنيا، حيث يهدف ذلك إلى حمل المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة المحكوم بها ضده[2].

### 2-طبيعة الإكراه البدني :

لقد أثارت مسألة الاكراه البدني إشكالا حول ماهية طبيعته القانونية، فلقد اتجهت بعض التشريعات العقابية لجعله ذو طبيعة مزدوجة حسب السلطة التي أصدرته؛ فإن صدر عن جهة الحكم فهو يمثل عقوبة، أما إذا أمرت به سلطة التنفيذ فهو وسيلة ضغط وليس عقوبة، ويعاب على هذا الإتجاه أنه حتى و إن كان الإكراه البدني يقوم على حبس المحكوم عليه، ولكن لا يصح الخلط بينه وبين العقوبة، لأن الإكراه البدني لا يؤدي لإبراء ذمة المحكوم عليه[3].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري الإكراه البدني وسيلة لتنفيذ و حمل المحكوم عليه بالوفاء، و لم يعتبره عقوبة لأنه لا يمنع من الحكم به مرة أخرى ولا يبرأ ذمة المحكوم عليه، على خلاف العقوبة التي لا يجوز توقيعها على نفس الجريمة والأشخاص[4]، و يلاحظ ذلك من نص المادة 599ف2 ق إ ج في قولها:"ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذي يجوزان تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".

---

[1]بارش ايمان، الإكراه البدني في التشريع الجزائري ، مجلة الحكومة والقانون الإقتصادي، المجلد01، ع01، 2021،ص28.

[2]فرج علواني هليل ،المرجع السابق ،ص2538.

[3]بارش ايمان، المرجع السابق،ص27.

[4]المرجع نفسه، ص28

## ثانيا: شروط الإكراه البدني

إن في تطبيق الإكراه البدني مساس بحياة و حريات الأفراد، لذلك هنا شروط يجب مراعاتها لتنفيذ الإكراه البدني على النحو المشروع، و هذه الشروط كالآتي :

1. وجود حكم قضائي أو قرار، بإدانة الشخص المطالب بالتنفيذ حائز لقوة الشيء المقضي فيه؛ بمعنى أن يكون مستوفي جميع طرق الطعن العادية و غير العادية[1]، حيث يلاحظ أن الطعن بالنقض يوقف الإكراه البدني و لقد نصت على ذلك المادة 599 ف 3 ق إ ج بقولها: "يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني ".
2. صدور الحكم عن جهة قضائية مختصة .
3. أن يتعلق الإكراه البدني بغرامات مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية أو ما يلزم رده، و هذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 600ق إ ج بقولها "يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني".
4. أن يكون طالب التنفيذ قد باشر كل طرق التنفيذ.
5. وجوب تنبيه المحكوم عليه بالوفاء وذلك حسب ما وبينته 604 ق إ ج التي تنص على :"لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد :
   -أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام،
   -أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه.

وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة و يصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض".

[1] عبد الكبير سليمة، الإكراه البدني في ضل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مسيلة،2018_2019، ص46.

6.تنفيذ الإكراه البدني لا يكون إلا على الشخص الطبيعي فقط، و هذا من البديهي فبطبيعة الحال لا يتصور تطبيق الإكراه البدني على الشخص المعنوي لأنه ليس كيان حقيقي إنما افتراضي فقط[1]

7.يشترط عدم وجود قيد يمنع تطبيق الإكراه البدني حيث أن القانون وضع عدة قيود، وهي كالتالي:

- قضايا الجرائم السياسية
- عند الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد
- أن لا يقل سن المحكوم عليه ثمانية عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة.
- ألا يكون المحكوم عليه بالغ من العمر الخامسة والستين سنة.
- لا يجوز تطبيق الإكراه البدني ضد المدين، لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو أخيه أو ابن أحدهما أو أصهارهم من الدرجة نفسها، وهذه الحالة لا تخص الغرامة الجزائية التي هي مجال هذه الدراسة و إنما تخص فقط التعويضات المدنية أورد ما يلزم رده .
- لا يجوز تطبيق الإكراه البدني ضد الزوج والزوجة في أن واحد وذلك حسب المادة 601 ق إ ج التي تنص على :" لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج و زوجته في أن واحد حتى و لو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة ".

## ثالثا: إجراءات تطبيق الإكراه البدني

بعد توافر شروط الإكراه البدني المقررة قانونا، يجب إتباع إجراءات معينة لتطبيق الإكراه البدني على نحو مشروع، وتتمثل هذه الإجراءات كما يلي:

1. تقديم طلب حبس المحكوم عليه ،وذلك من صاحب المصلحة، و الذي يكون حاملا لسند تنفيذي يكون مضمونه تعويضات مدنية أو غرامات مالية أو مصاريف قضائية أو رد ما يلزم رده، ويقدم هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص المطلوب بالتنفيذ عليه و ذلك قد يكون إما من مصلحة التحصيل على مستوى الجهات القضائية فيما يخص

[1]بارش ايمان، المرجع السابق ،ص28.

المصاريف القضائية والغرامات، أو إدارة الجمارك فيما يخص العقوبات المالية الجمركية، و كذلك الطرف المدني في التعويضات المدنية ورد ما يلزم رده[1].

2. قيام وكيل الجمهورية بالإطلاع على الطلب والمستندات المقدمة من طالب التنفيذ، و التحقق من توافر شروط الإكراه البدني، و كذلك التأكد من أن تنبيهه بالوفاء قد انتهى بعد مهلة 10 أيام بدون جدوى، دون أن يثبت المحكوم عليه إعساره المالي[2].
3. قيام وكيل الجمهورية حسب وضعية المحكوم عليه إذا كان حرا أم لا؛ حيث إذا كان حرا يصدر أمرا بالقبض للقوة العمومية حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض، حيث تقوم القوة العمومية لاقتياده إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بالتأكد من هويته و التأشير على الأمر بأنه صالح للإيداع في المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني[3].

وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه محبوسا لسبب أخر، يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه أمرا إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية لإبقائه فيها[4].

## رابعا: مدة الإكراه البدني وكيفية إيقافه

### 1- مدة الإكراه البدني :

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على كيفيات تحديد مدة الإكراه البدني ،ولقد جاءت المادة 602 من ق إ ج مفصلة و موضحة لطريقة حساب كل حالات المدد الخاصة بالإكراه البدني، حيث جاء نص هذه المادة كالتالي : تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، و عند الإقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على

[1] عبد الكبير سليمة، المرجع السابق، ص52.

[2] المرجع نفسه، ص53.

[3] غزلان خليفة، الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2020_2021، ص54.

[4] غزلان خليفة، مرجع سابق، ص55.

طلب المحكوم له و التماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

1. من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000دج أو يزيد عليه و لا يتجاوز100.000 دج

- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد على100.000دج و لم يتجاوز 500.000دج،
- من عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على500.000دج ولم يتجاوز 1.000.000دج،
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على1.000.000دج ولم يتجاوز 3.000.000.دج ،
- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000دج ولم يتجاوز 6.000.000دج ،
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000دج ولم يتجاوز 10.000.000دج ،
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000دج .

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها".

## 2- إيقاف تنفيذ الإكراه البدني:

يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بالإكراه البدني تداركه وإيقاف أثاره وذلك عن طريق ما يلي:

- إذا أثبت المحكوم عليه عسره المالي، والذي كان قبل تعديل قانون 18/06 يتم إثباته عن طريق شهادة فقر يسلمها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب أين يقيم، و لكن بتعديل المادة 603 ق إ ج التي تنص على" يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي .

غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب و التخريب أو الجريمة العابرة للحدود كذا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث".

ومن خلال الفقرة الأخيرة من هذه المادة يلاحظ أنه أصبح بإمكان المحكوم عليه إثبات عسره بكل الطرق أمام النيابة العامة ليعفي من التسديد، ولكن هذا الشرط لا يستفيد منه المحكوم عليهم في قضايا الجنايات و الجنح الإقتصادية و الأعمال الإرهابية و التخريب والجريمة العابرة للحدود الوطنية، وجنايات وجنح ضد الأحداث[1].

- حالة ما إذا تدارك المحكوم عليه بدفع مبلغ ديونه من أصل ومصاريف قضائية[2]، وهذا من البديهي لأنه لا مبرر للإكراه البدني إذا نفذ ما عليه.

_دفع المحكوم عليه مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به من أجل إيقاف الإكراه البدني، و هذا ما أقرته المادة 609 من قانون 18/06، التي تنص على" يمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الإلتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية و بعد موافقة طالب الإكراه البدني .

ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ".

- وما نستنتجه من هذه المادة أن المشرع الجزائري قدر الظروف المالية المحكوم عليه، ومراعاة عدم قدرته على الدفع كليا ومباشرة، لذلك لجأ لتقسيط كسبيل للإفراج عنه، بعدما كان في القانون القديم ينص على دفع مبلغ كاف حتى يتم وقف تنفيذ الإكراه البدني[1].

[1]إيمان بارش ،مرجع سابق،ص30.

[2]بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق،ص48.

الطعن بالنقض على حكم الإدانة يوقف الإكراه البدني، و هذا إجراء مؤقت إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض، فإن تم رفض الطعن النقض يمكن مباشرة التنفيذ بواسطة الإكراه البدني[2].

## خامسا: فاعلية الإكراه البدني في تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية

إن الإكراه البدني كوسيلة تنفيذ و ضغط على المحكوم عليه، لاقت نتائج مثمرة و فعالة في تحصيل الغرامات الجزائية المحكوم بها، و إجبار المحكوم عليهم بالوفاء، حيث تضمنته مختلف التشريعات العقابية ، و ذلك لنجاعته في تحقيق الأغراض المرجوة منه، و لكن على الرغم من ذلك يعاب عليه أنه يمس بحياة وحريات الأفراد، ويحمل الدولة أعباء مالية لذلك هناك من يرى بضرورة وجود حلول أو بدائل للإكراه البدني.

### 1. خصم مدة الإكراه البدني من مبلغ الغرامة الجزائية:

و ذلك لتخفيف من أثار الإكراه البدني السلبية على المحكوم عليه، فهناك من يرى بضرورة خصم مدة الإكراه البدني من مبلغ الغرامة الجزائية المحكوم به، لأن الإكراه البدني لا يقوم مقام العقوبة و لا يبرأ ذمة المحكوم عليه، ولذلك من العدل أن يتم إنزال مبلغ محدد عن كل مدة معينة يقضيها المحكوم عليه، و لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي، حيث أن مدة الإكراه البدني لا تخصم من مقدار الغرامة المحكوم بها[3].

### 2. تشغيل المحكوم عليه بدلا من الإكراه البدني :

تبنت بعض التشريعات العقابية، تشغيل المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة، بدلا من تنفيذ الإكراه البدني ضده، وذلك بدون مقابل لأحد أجهزة الحكومة أو البلديات، و ذلك بدون

---

[1] عثماني عبد الرحمان، الإكراه البدني وسلية لتحصيل المبالغ المالية الناشئة عن الجريمة "دراسة في ضل قانون18_06المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون المالية لسنة2017وسنة "2018، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، ع1، ماي2021، ص92.

[2] المرجع نفسه، ص93.

[3] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق،ص49.

أجر لمدة تساوي مدة الإكراه البدني المحكوم بها[1]، و هذا لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة، وتأثيراته على المحكوم عليه، كذلك لتقليل من تكاليفه الباهظة على الخزينة[2]، كما أن العمل للمصلحة العامة يرجع فائدته للدولة. و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه الفكرة.

## المطلب الثاني

## انقضاء الحكم الصادر بالغرامة الجزائية

يعتبر الأصل في الغرامات التنفيذ إلا أن هناك أسباب و حالات تجعل من العقوبة لا تنفذ و تنقضي و هذه الأسباب تنقضي عن طريق التخلي عن تنفيذ الغرامة الجزائية (الفرع الأول)، و هذا ما يتعلق بموت المحكوم عليه، أو بالتقادم، أو عن طريق العفو الخاص، و هناك أسباب أخرى لانقضاء الحكم الصادر بالغرامة الجزائية و ذلك بمحو أثرها (الفرع الثاني)، ألا و هي العفو الشامل او ما يعرف بالعفو العام و كذلك رد الإعتبار.

### الفرع الأول

### انقضاء الحكم الصادر بالغرامة الجزائية عن طريق التخلي عن التنفيذ

#### أولا: وفاة المحكوم عليه

يترتب على وفاة المحكوم عليه انقضاء العقوبات السالبة للحرية وفقا لمبدأ شخصية العقوبة.[3]

فالعقوبة لا تطبق إلا على شخص مرتكب الجريمة المحكوم عليه فقط و لا تمتد إلى غيره، فلا يجوز تنفيذها على ورثته، فإذا مات استحال تنفيذها عليه وينقضي حق الدولة في العقاب لاستحالة محله[4]، و لقد اختلفت الآراء حول مصير الغرامة كعقوبة فلقد رأى بعض الفقهاء أن الغرامة عقوبة و أنها تنقضي بوفاة المحكوم عليه فهي تنقضي حتما بوفاة المحكوم عليه

[1] فرج علواني هليل ،المرجع السابق،ص2540.

[2] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق،ص49.

[3] عبد القادر عدو،المرجع السابق، ص 514.

[4] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص341.

باعتبارها نوع من أنواع العقوبات، أما المذهب الأخر فإنه يرى أن الحكم بالغرامة كبقية الأحكام قد يمر بعدة مراحل، فإذا أصبح الحكم به باتا وجب تنفيذه، و إذا لم ينفذ تتحول الغرامة إلى دين مدني يقتطع من تركة المحكوم عليه طبقا للقاعدة القائلة " لا تركة إلا بعد سداد الديون ".[1]

و أمام هذين الرأيين يرى الدكتور عبد الله سليمان أن الغرامة عقوبة تهدف إلى ردع و إيلام المحكوم عليه، و من الطبيعي أن لا تتحقق هذه الأهداف بوفاة المحكوم عليه، الأمر الذي جعله يقول بأنها تسقط لعدم التنفيذ بالوفاة.[2]

## ثانيا:تقادم عقوبة الغرامة

التقادم أو ما يسميه البعض مرور الزمن، هو سبب من أسباب عدم تنفيذ العقوبة وبالتالي سقوطها بمرور فترة زمنية محددة[3]،و عرف أيضا على أنه هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون دون أن تتخذ السلطة المختصة خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة مما يترتب عليه انقضاؤها مع بقاء الحكم بالإدانة قائمة[4]، ولقد عرف نظام التقادم طريقه نحو معظم القوانين الوضعية و من بينها القانون الجزائري حيث نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في مواده 612-617، حيث نصت المادة 612 في فقرتها الأولى على :"يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهلة المحددة في المواد من 613إلى 615 أدناه". حيث يستفاد من هذا النص أن القانون الجزائري قد نص على التقادم كقاعدة عامة حيث بتوافره يزال أثار الحكم بالإدانة، فلا يطالب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات الأصلية و كذلك التبعية و التكميلية، كما استثنى في الفقرة 2 من نفس المادة عديم الأهلية و ذلك بقوله :"غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا". و يراد من هذا هو أن عدم الأهلية حالة شخصية لا يجوز أن

[1] عبد آلله سليمان، المرجع السابق،ص515.

[2] المرجع نفسه ، ص516.

[3] حريزي حورية، أسباب انقضاء العقوبة و أثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، ع 6، 2017، ص185.

[4] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق،ص657.

تنقضي بمجرد التقادم، و قد يكون عقوبة تبعية في مواد الجنايات، كما قد يكون تكميلية في مواد الجنح[1].

يميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها لا على طبيعة العقوبة التي تم إصدارها[2]، فإن كانت الواقعة جناية، فإن الغرامة تنقضي فيها بمضي 20 سنة كاملة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 613 فـ1 ق إ ج)، و إذا كانت جنحة، فتنقضي الغرامة بمضي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 614 ق إ ج)، أما في المخالفات فتتقادم الغرامة بمضي سنتين كاملتين(المادة 615 ق إ ج)[3].

و يلاحظ أن خطة المشرع مبنية على خطورة الجريمة و جسامتها، حيث أن تقادم عقوبة الجنايات أطول من ما هو مبين في الجنح، و كذلك تقادم الجنح أطول من تقادم المخالفات[4]، حيث أنها مبينة على النحو التالي فتتقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري في الجنايات بمضي عشرين سنة، أما الجنح بمضي ثلاث سنوات كاملة[5].

ويبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا حائز لحجية الشيء المقضي به، باستنفاد طرق الطعن الثلاث وهي المعارضة والإستئناف والنقض، أو بفوات مواعيد الطعن الثلاث حين يتحصن الحكم ضد الإلغاء، أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي، فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية لا بمدة تقادم العقوبة[6].

أما عن أسباب وقف تقادم العقوبة هذا راجع إلى خضوع المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة أخرى أو إصابته بحالة جنون، أو حدوث حرب أو ثورة أو فيضان أو أي سبب أخر يجعل تنفيذ

---

[1] عبد آلله سليمان، المرجع السابق،ص517-518

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص492.

[3] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق 61.

[4] عبد آلله سليمان، المرجع السابق،ص519

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق 493

[6] نفس المرجع،ص494.

العقوبة مستحيلا، و في أسباب انقطاع مدة التقادم القبض على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و بحضوره تلقائيا أو بأي إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه[1]. ويؤدي تقادم الغرامة إلى عدم إمكان تنفيذها بعد ذلك، غير أن الحكم بالغرامة يعد سابقة في العود، إلا إذا رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون أو بحكم قضائي، وتقادم عقوبة الغرامة من النظام العام يجوز لجهات الحكم إثارته تلقائيا، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 16-12-1980 [2].

## ثالثا: العفو عن الغرامة grâce

و هو ما يعرف بالعفو الرئاسي إذ أنه من اختصاص رئيس الدولة و يصدر في شكل مرسوم و لقد خول له الدستور ذلك في نص المادة91-8 بنصه "له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، و معنى العفو هنا هو صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك، و يحتسب الحكم بالإدانة سابقا في العود، كما أنه يسري على المستقبل منذ تاريخ الأمر به فيشترط أن يصدر حكما باتا، و هو إجراء شخصي يمنح للفرد أو أكثر، و يصدر في مناسبات معينة كالأعياد الدينية أو الوطنية، و قد يصدر حتى في مناسبات خاصة مثل ما حدث بمناسبة العيد العالمي للمرأة في الجزائر و ذلك سنة 2005.[3]

و قد يكون العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى الحد المسموح به للقضاء، إضافة إلى أنه من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه بعد أن ينفذ جانبا منها و هو حسن السيرة و السلوك، أو الإستفادة من قانون أصلح لم يتمكن المتهم الإستفادة منه لأن الحكم أصبح باتا قبل صدور ذلك القانون.[4]

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق 517-518.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص494

[3] المرجع نفسه، ص488.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص520.

و مبدئيا لا يمس العفو إلا العقوبات الأصلية، و تبقى العقوبات التكميلية و التبعية قائمة، ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك وبنص صريح،[1]

يتبين أن المشرع من خلاله تركه أمر العفو عن العقوبة لسلطة رئيس الجمهورية في كل حالة على حدة لأنه لم يرد نص في شأنه[2].

## الفرع الثاني

## انقضاء الحكم الصادر بالغرامة الجزائية بمحو أثرها

### أولا: العفو الشامل

يعرف العفو الشامل بالعفو العام كذلك و هو العفو عن الجريمة تماما و ذلك بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم، و يترتب على ذلك أن تنقضي العقوبات الأصلية و التكميلية و التبعية معا، و يكون العفو الشامل من اختصاص البرلمان و يصدر في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة (المادة 139_7 من الدستور الجزائري)، و لقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال عفوين شاملين؛ الأول بموجب الأمر رقم 62-2 المؤرخ في 10-7-1962، أما الثاني فبموجب القانون 90-19 المؤرخ في 15-8-1990.

وهكذا نصت المادة 05 من القانون رقم 90-19 المؤرخ في 1990/08/15 المتضمن العفو الشامل، على أن يترتب عن العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية والتكميلية[3].

وإذا كان العفو عن العقوبة يسري على المستقبل فحسب، فإن العفو الشامل يسري بأثر رجعي على الماضي، حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة، فإنه يمحو أثر الحكم محوا تاما (م 6 ق إج)[4].

---

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 489.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص489.

[3] المرجع نفسه، ص489.

[4] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص63.

## ثانيا: رد الإعتبار

رد الاعتبار هو نظام يغرض إلى محو الحكم القضائي بالإدانة و كل ما ترتب عليه من أثار في حق المحكوم عليه، و لقد نص المشرع الجزائري عليه في المواد من 676-693 من ق إ ج، و بينت المادة 676 هذا النظام بنصها" يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر"[1].

وينقسم رد الاعتبار إلى نوعين اثنين و هما؛ رد اعتبار قانوني و أخر اعتبار قضائي.

### 1-رد الاعتبار القانوني

و هو كما هو واضح من تسميته يتحقق بقوة القانون إذا توافرت شروطه دون الحاجة إلى تقديم أي طلب بخصوص ذلك، حيث أنه بمجرد مرور المدة المحددة قانونا لرد الإعتبار، و بطلب من النائب العام ترفع العقوبة من صحيفة السوابق القضائية مباشرة دون الحاجة إلى صدور قرار من غرفة الإتهام، و هي تخضع لشرطين و هما؛ الأول أن لا تكون عقوبة واحدة و في حالة تعددها وجب ألا يتجاوز مقدار الحكم بالمجموع مدة سنتين حبسا، و ثانيا عدم صدور حكم جديد على المحكوم عليه بالإدانة خلال مدة معينة[2]، و تختلف هذه المدة حسب نوع الإدانة، فيما يخص عقوبة الغرامة؛ فيرد للجاني اعتباره بقوة القانون بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني الذي نفذ على المحكوم عليه بشأنها او مضي أجل التقادم (المادة 677 ف1)، و الملاحظ أن المشرع يشترط مضي مدة طويلة بعد تنفيذ العقوبة لنيل الجاني رد الإعتبار، و ربما يكون ذلك بسبب حرص المشرع على التأكد من حسن سيرة المحكوم عليه[3].

أما عن حالة الحكم بالغرامة مع وقف التنفيذ فلقد نص عليها المشرع في المادة 678 ق إ ج بقوله "يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ".

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 525-526.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص520.

[3] عبد آلله سليمان، المرجع السابق، ص527-528.

## 2- رد الإعتبار القضائي

و المقصود به هو أن يتقدم المحكوم شخصيا أو نائبه القانوني إذا كان محبوس إلى جهاز القضاء، بطلب رفع العقوبة المؤدات من صحيفة السوابق القضائية وسمي بالقضائي كون القضاء هو الذي يفصل فيها بالقبول أو الرفض[1]، و هو لا يعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه[2]، و لقد نظمه المشرع الجزائري بالمواد 679 إلى 693 من ق إ ج، و يشترط فيه عدة شروط منها ما نصت عليه المادة 680 من ق إ ج بنصها " لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الإعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتلوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة"، أما بخصوص شرط المدة فقد نصت المادة 681 من ق 18-06 من ق إ ج على "يجوز للمحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلب رد الإعتبار بعد انقضاء أجل خمس (5) سنوات.

ويخفض هذا الأجل إلى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة وإلى سنة واحدة (1) إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة.

يبدأ حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من الإفراج عنه، إذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج. بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها. إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج، ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط.

في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فانه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد تنفيذها". و يشدد الشرط في حالة العود و هذا ما ذكرته المادة 682 من ق إ ج بقولها " لا يجوز للمحكوم

[1] بلكروب بديع، المرجع السابق، ص42.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص521.

عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن قدموا طلبا برد الإعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الإختبار إلى عشر سنوات.

و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي"، و أخيرا شرط الوفاء بالإلتزامات المالية أو النفقات و التي نصت عليها المادة 683 ق إ ج بنصها " يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر.

فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك.

ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها.

فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الإعتبار أن يؤديه.

و إذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة، اما بخصوص الإجراءات المتبعة لتقديم الطلب فلقد وردت في المواد من 685-693 من ق إ ج[1].

[1] عبد آلله سليمان، المرجع السابق، ص531.س

# الخاتمة

## الخاتمة

و في نهاية الدراسة تم التوصل إلى أن عقوبة الغرامة الجزائية جزاء جنائي يمس الذمة المالية للمحكوم عليه، و يلزمه بأداء المبلغ المحكوم به في الحكم الصادر بالغرامة الجزائية إلى خزينة الدولة، وبذلك يصبح على عاتقه دين واجب الوفاء.

أن لعقوبة الغرامة الجزائية نوعين، النوع الأول الغرامة العادية التي تكون واضحة المعالم وذلك بتحديد المشرع لحديها الأدنى والأعلى في النص القانوني، و النوع الثاني الذي يجعل فيها القانون تقدير الغرامة بشكل نسبي وفق ما نتج عن الجريمة من نفع أو ضرر وهذا ما يصطلح عليه اسم الغرامة النسبية.

إن خصوصية الغرامة الجزائية لا تلغي عنها صفة العقوبة، فالغرامة الجزائية لديها نفس خصائص العقوبة كجزاء جنائي، فهي تتميز بخاصية الشرعية بمعنى وجود أساس قانوني يسندها، و تعتبر كذلك عقوبة شخصية لا تطبق إلا على شخص المحكوم عليه و لا تتعدى إلى غيره، وكما أنها قضائية لا تصدر إلا من جهة قضائية مختصة، كما أنها تتميز بخاصية المساواة الذي جعلها عقوبة عادلة تطبق على جميع الأفراد دون تمييز، و تختص كذلك بإيلام الجاني في ذمته المالية و ذلك ما يجعله يشعر بالألم بسب جريمته التي ارتكبها.

و إن خصائص الغرامة الجزائية جعلها تتميز عن غيرها من الجزاءات المالية كالغرامات الأخرى و المصاريف القضائية و التعويض المدني التي تختلف عنها في كونها عقوبة أصلية منصوص عليها في قانون العقوبات.

اكتساب نظام الغرامة الجزائية لأهمية كبيرة في مختلف التشريعات العقابية لما لها من فاعلية في مكافحة الجريمة، ودورها الكبير في الحد من مساوئ الحبس قصير المدة الذي كان اللازم البحث على بدائل له حيث تعتبر الغرامة الجزائية أهم بديل عنه ،وذلك بسبب الوظائف العقابية المهمة التي تلعبها، في تحقيق العدالة وفي تحقيق الردع والإصلاح في نفس الوقت والوظيفة الإقتصادية المهمة لها .

# الخاتمة

إن للغرامة الجزائية بعض العيوب ولكن مزاياها الكثيرة، وهذا ما دفع تشريعات الدول العقابية إلى اعتناقها ضمن نصوص قوانينها، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما نظم أحكامها في قانون العقوبات الجزائري.

يتحدد مجال الغرامة الجزائية في كل الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة) على حد سواء

تعتبر الغرامة الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي عقوبة أصلية في كل من الجنح و المخالفات، على عكس الجنايات التي تعتبر عقوبة تكميلية جوازية للقاضي عندما تكون العقوبة السجن المؤقت .

لقد خص المشرع الجزائري الشخص المعنوي بعقوبة أصلية واحدة مقتصرة على الغرامة الجزائية لأنها أنسب عقوبة تتلاءم مع طبيعته الخاصة.

إن المشرع الجزائري حدد طريقتين في تقدير الغرامة الجزائية ،وذلك من خلال التدرج الكمي الثابت والذي يتم فيه تحديد الحد الأدنى والأقصى ،وتكون هنا مهمة القاضي اختيار العقوبة المناسبة بين هذين الحدين، أو من خلال التدرج النسبي الذي يربط مقدار الغرامة بمقدار ما خلفته الجريمة من ضرر و مناله المجرم من منفعة ،وقد يكون أحد الحدين نسبي والحد الأخر ثابت وهو ما يعرف بالتدرج الكمي النسبي الناقص .

إن القاضي الجزائي ليس آلة لتوزيع الأحكام، وإنما له سلطة اختيار العقوبة المناسبة وفق ظروف كل قضية معروضة أمامه، فالمشرع الجزائري خول له سلطات في الإعفاء من عقوبة الغرامة أو وقف تنفيذها، وكذلك الخروج عن الحدود المنصوص عليها قانونا وذلك بتخفيف وتشديد العقوبة حسب ظروف كل جريمة وظروف كل مجرم، و هذا للفصل بالحكم الأنسب والملائم لمقتضيات كل قضية.

إن تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجزائية قد يكون طواعية من المحكوم عليه، وهو ما يعرف بالتنفيذ الإختياري للغرامة الجزائية، والذي يخول له إمتيازات خاصة مثل تخفيض 10%من قيمة مبلغ الغرامة إذا تم تسديد المبلغ في أجل 30 يوم من إرسال الإشعار بالدفع

وكذلك إمكانية التسديد على أقساط، نقل صلاحية تحصيل الغرامات من إدارة الضرائب إلى الجهات القضائية.

إذا تعنت المحكوم عليه في سداد مبلغ الغرامة، سوف تطبق عليه إجراءات التنفيذ الجبري، وذلك عن طريق الإكراه البدني لحمله على تسديد ما عليه .

ليس دوما ما يكون مصير الحكم الصادر بالغرامة الجزائية التنفيذ، بل هناك حالات ينقضي فيها هذا الحكم الصادر وهذه الحالات محددة قانونا على سبيل الحصر، وتتمثل في وفاة المحكوم عليه و التقادم والعفو الرئاسي والعفو الشامل ورد الإعتبار القانوني.

و انطلاقا من النتائج السابقة التي تم التوصل إليها نقترح ما يلي:

- مراجعة نصوص قانون العقوبات الجزائري بإعطاء مجال أكبر للغرامة النسبية التي تعتبر حالاتها قليلة جدا من حالات الغرامة العادية وخاصة مع التغيرات الاجتماعية و الإقتصادية الأخيرة،
- خصم مدة الحبس المؤقت من مبلغ الغرامة: يستحسن لو أن المشرع الجزائري ينص على خصم مبلغ معين من مقدار الغرامة المحكوم بها، عن كل مدة قضاها المحكوم عليه وهو في الحبس المؤقت ،وذلك تماشيا أكثر مع مقتضيات فكرة العدالة بما أن الإكراه البدني ليس عقوبة وإنما فقط وسيلة لضغط على المحكوم عليه للوفاء.
- استبدال الإكراه البدني بفكرة العمل للمصلحة العامة: من الأجدر أن يتجه المشرع الجزائري إلى تعويض الإكراه البدني لما له من مساوئ على شخصية المحكوم عليهم من خلال اختلاطهم بالمجرمين ،وزيادة مشكلة تكديس السجون ونفقاتها الباهظة، وذلك عن طريق تشغيل المحكوم عليه بدون أجر لتستفيد منه الدولة.
- كما ندعو لزيادة الإهتمام بدارسة هذا الموضوع خاصة من شراح القانون، للكتابة أكثر حول هذا الموضوع لإثراء المكتبة القانونية الجزائرية.

# الخاتمة

ختاما لكلامنا نأمل أن نكون قد وفقنا في الإلمام بكل جوانب هذا الموضوع، وأن نكون عند حسن ظنكم، في مناقشة هذه الدراسة، تاركين المجال لدراسات أخرى تكمل في زيادة الإثراء العلمي لهذه الدراسة.

# قائمة المصادر و المراجع

## المصادر و المراجع

**القرآن الكريم**

**الأحاديث النبوية.**

**أولا : الدستور**

1. الدستور الجزائري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01نوفمبر 2020 ،منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ، عدد82 ،صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**ثانيا : النصوص القانونية**

1.الأمر رقم 66_156، مؤرخ في18 صفر عام 1386، المواقف ل 8 يونيو سنة1966، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، مؤرخة في 21 صفر عام 1386، الموافق ل 1يونيو 1966.

**ثالثا : الكتب**

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
3. إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
4. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، ط 1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
5. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ،دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.
6. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط 1، دار السنهوري، لبنان، 2015.

7. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط 1 ،ج5 ،مكتبة العلم للجميع ،مصر، القاهرة ، 2005.

8.سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

9.طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

10. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن.

12. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003 .

13. فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجنائية، د ط، ج2، دار المطبوعات الجنائية، مصر، 1998.

14. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2014 .

15. لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

16. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.

17. محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية القسم العام، د ط، مطابع الشرطة للنشر و التوزيع، مصر،2012 .

18. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2007.

19. محمد علي جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1993.
20. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ط 5، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1961/1960.
21. مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة و ضماناته، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، القاهرة،2010.

**رابعا: المقالات العلمية**

1. أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد7، ع1، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 30_05_2020.
2. أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، ع13، فيفري2016.
3. بارش ايمان، الإكراه البدني في التشريع الجزائري ، مجلة الحكومة والقانون الإقتصادي، المجلد01، ع01، 2021.
4. جزول صالح، عقوبة النفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسية إعادة لإدماج الإجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، المجلد2، ع4، نوفمبر2016.
5. حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق و العلوم إنسانية، المجلد 11، ع 1،جامعة الغرير دبي، الإمارات العربية المتحدة، د س ن.
6. حريزي حورية، أسباب انقضاء العقوبة و أثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، ع 6، 2017.
7. خالد ضو، تخفيف العقوبة أو إسقاطها بسبب القرابة في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مجلة الرستمية، المجلد 2، ع 2، 2021.

8. صدراتي نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، ع 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017.
9. عادل مستاري ، اغراض العقوبة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية بين الإيلام و اعادة التأهيل، مجلة العلوم الإنسانية، ع15 ، بسكرة، 2008.
10. العايب محمد، بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ،ع27،ديسمبر 2012.
11. عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 9، ع1، 2022/11/24.
12. عبد القادر رحال، إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية،ع10 ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021/05/21.
13. عثماني سفيان عبد القادر، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها في جرائم الأعمال، مجلة الإجتهاد القضائي،المجلد13،ع28،نوفمبر 2021.
14. عمايدية مختارية، تنفيد الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، ع20، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019/06/12.
15. ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد، المجلد 7، ع 14، 26 ديسمبر 2018.
16. مراد عزاز، " التنفيذ الإختياري للغرامة الجزائية في التشريع الجزائري "، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، ع 4، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2021.
17. نواورية محمد ،الغرامة الجزائية كبديل للحبس قصير المدة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد8 ،عدد1،جوان2022.

## خامسا: رسائل الدكتوراه و الماجستير و الماستر.

### 1. الدكتوراه:

1- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، وهران، 2020/2019.

2- تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2021.

### 2. الماجستير

1- بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة20 أوت 1955،سكيكدة، 2009.

2- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012_2013.

3- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى و الأعلى، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

4- خالد عبد الرحمان، بدائل العقوبات السالبة للحريات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2005.

5- طارق رقيق، وقف التنفيذ و أثره في العقوبة الجزائية، مذكرة ماجيستير، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.

6- قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012/2011.

7- محمد مصطفى بن يوسف، حدود السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة تعزيرا في مجال جريمتي التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية "دراسة نظرية تطبيقية

مقارنة"، مذكرة ماجيستير، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية و السياسة الجنائية، الرياض، 1990.

## 3. االماستر

1- بلكروب بديع، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2022.

2- بودية سعيدة و عباس الجوهر، أثار الأعذار و الظروف القانونية على العقوبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/10/09.

3- شرقي شعيب، تعدد الجرائم و أثره على العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2020_2021.

4-صابر يوسف، الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

5- عبد الكبير سليمة، الإكراه البدني في ضل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة،2018_2019.

6- غرباوي سمية ،حدود سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، 2015.

7- غزلان خليفة، الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2020_2021.

8- مغتات نسمة، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

9- نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

**سادسا: الأحكام و القرارات القضائية.**

1- قرار صادر من غرفة الجنح والمخالفات، 28_9_1998، (ملف رقم 18885)، المجلة القضائية لسنة1999، ع 2.

**سابعا: المطبوعات الجامعية**

1.بوعزيز شهرزاد، محاضرات أعمال موجهة الجزاء الجنائي، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سنة 2021 /2022.

2. عبدالرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016_2017 .

3. محمود لانكار، محاضرات مادة الجزاء الجنائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، 2022/2021.

4. وداعي عز الدين، محاضرات في مادة الجنائي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018_2017 .

**ثامنا: المواقع الإلكترونية.**

- قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه في10/ 2023/05 على الساعة 13:00.
- الموقع الإلكتروني http://elearning.univ-skikda.dz.

## الملخص

لقد أجريت هذه الدراسة للحديث عن عقوبة الغرامة الجزائية، التي تعتبر جزاء جنائي يمس المحكوم عليه في ذمته المالية وينتقص منها وذلك بإلزامه بدفع المبلغ المحدد في الحكم إلى خزينة الدولة.

ولهذه العقوبة أنواع فالنوع الأول يطلق عليه الغرامة العادية و النوع الثاني الغرامة النسبية، والغرامة الجزائية بصفتها عقوبة ، لديها عدة خصائص مهمة والتي تميزها عن بعض الجزاءات المالية الأخرى،التي تشابهها، ولقد تضمنت مختلف التشريعات العقابية العالمية نظام الغرامة الجزائية ، وذلك لما لها من فعالية في محاربة الإجرام، وخاصة أهميتها في الحد من مساوئ الحبس قصير المدة حيث اعتبرت أهم عقوبة بديلة له، ورغم سلبيات عقوبة الغرامة الجزائية إلا أن إيجابياتها الكثيرة تطغى على كل ماقيل من إنتقادات، وهذا مادفع المشرع الجزائري لتبنيها وذلك من خلال تنظيم أحكامها الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، فلقد حدد المشرع طبيعتها القانونية ،حيث اعتبرها عقوبة أصلية في كل من الجنح والمخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي ولكن استثنى من ذلك الجنايات، حيث تعتبر كعقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها في عقوبات السجن المؤقت، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلقد اعتبرها المشرع العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة له، و تناول المشرع الجزائري مسألة التدرج الكمي الثابت والتدرج الكمي النسبي لعقوبة الغرامة الجزائية، و منح للقاضي الجزائي الثقة في تحديد مقدار هذه العقوبة بما يناسبها، وذلك من خلال السلطات المخولة له في الإعفاء من العقوبة أو وقف تنفيذها بالإضافة إلى سلطته التقديرية في التخفيف وتشديد عقوبة الغرامة، و هذا ليستطيع الفصل بالحكم المناسب الذي يتلائم مع ظروف كل جريمة وظروف كل مجرم، ويكون الحكم الصادر بالغرامة الجزائية واجب التنفيذ وذلك إما عن طريق التنفيذ الإختياري، أو عن طريق التنفيذ الجبري بواسطة الإكراه البدني، وهذا في حالة تعنت المحكوم عليه في سداد مبلغ الغرامة المحدد في الحكم، وفي حالات خاصة يحددها القانون، ينقضي هذا الحكم دون تنفيذه، وذلك إما بتخلي عن تنفيذه أو بمحو أثاره، وهذا ما سيتوقف عليه مصير الحكم الصادر بالغرامة الجزائية.

## Résumé :

Cette étude a été menée pour parler de la peine d'une amende pénale, qui est considérée comme une sanction pénale qui affecte la responsabilité financière du condamné et la diminue en l'obligeant à payer le montant spécifié dans le jugement au Trésor public,

Cette peine a des types, le premier type est appelé l'amende ordinaire, le second type est l'amende relative, et l'amende pénale comme peine, elle a plusieurs caractéristiques importantes qui la distinguent de certaines autres sanctions pécuniaires, qui sont similaires, et diverses législations punitives internationales ont inclus le système d'amendes pénales, en raison de son efficacité dans la lutte contre le crime, en particulier son importance dans la réduction des inconvénients de l'emprisonnement de courte durée, car il était considéré comme la peine alternative la plus importante pour celui-ci, et malgré les inconvénients de la peine d'une amende pénale, ses nombreux points positifs éclipsent toutes les critiques qui en ont été dites, et cela a poussé le législateur algérien à l'adopter, en organisant ses dispositions particulières dans le Code pénal algérien, le législateur a déterminé sa nature juridique, telle qu'il la considérait une peine originelle dans chacun des délits et infractions pour la personne physique, mais à l'exception des crimes, puisqu'il est considéré comme une peine complémentaire que le juge peut prononcer dans les peines d'emprisonnement provisoires, comme pour la personne morale, le législateur l'a considéré la seule peine originale prescrite Pour lui, le législateur algérien a abordé la question de la gradation quantitative fixe et du gradient quantitatif relatif de la peine de l'amende pénale, et a donné au juge pénal la confiance nécessaire pour déterminer le montant de cette peine d'une manière qui lui convient, par les pouvoirs qui lui sont conférés d'exempter de la peine ou d'arrêter son exécution en plus de son pouvoir discrétionnaire d'atténuer et d'aggraver la peine d'une amende, et ce afin qu'il puisse statuer avec le jugement approprié qui convient aux circonstances de chaque crime et à la situation de chaque criminel.Le montant de l'amende précisé dans le jugement, et dans les cas particuliers prévus par la loi, ce jugement expire sans son exécution, soit en renonçant à son exécution, soit en en effaçant les effets, et c'est ce qui dépendra du sort du jugement rendu avec l'amende pénale.

**الفهرس**

**شكر و عرفان**د

**الاهداء**

**قائمة المختصرات**

**المقدمة**

**الفصل الأول** : الإطار المفاهيمي للغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري.....1

**المبحث الأول** : ماهية الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري .....1

**المطلب الأول** :مفهوم الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري .....2

**الفرع الأول** : تعريف الغرامة الجزائية.....2

أولا: من الناحية الفقهية.....2

ثانياً: من الناحية القانونية.....3

**الفرع الثاني** : أنواع الغرامة الجزائية.....3

أولا: الغرامة العادية.....3

ثانيا : الغرامة النسبية.....4

**الفرع الثالث** : خصائص الغرامة الجزائية.....4

أولا: شرعية الغرامة الجزائية.....5

ثانيا: شخصية الغرامة الجزائية.....6

ثالثا: قضائية الغرامة الجزائية.....7

رابعا: المساواة في الخضوع للغرامة الجزائية.....8

**الفرع الرابع** : تمييز الغرامة الجزائية عن المفاهيم المشابهة لها.....9

أولا: الغرامة الجزائية و الغرامة المدنية.....9
ثانيا: الغرامة الجزائية و الغرامة التأديبية.....10
ثالثا: الغرامة الجزائية و المصاريف القضائية.....10
رابعا: الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية.....11
خامسا: الغرامة الجزائية و التعويض.....12
سادسا: الغرامة الجزائية و االمصادرة.....12
**المطلب الثاني** : فاعلية الغرامة الجزائية في مكافحة الجريمة.....13
**الفرع الأول** : الوظائف العقابية للغرامة الجزائية .....14
أولا: وظيفة تحقيق العدالة.....14
ثانيا: الوظيفة النفعية.....14
ثالثا: الوظيفة الإقتصادية.....15
**الفرع الثاني** : العلة العقابية للغرامة الجزائية.....15
أولا: مشكلة عقوبةالحبس قصير المدة.....16
ثانيا:العقوبات البديلة للحبس قصيرة المدة.....19
**الفرع الثالث** : تقييم الغرامة الجزائية.....21
اولا: مزايا الغرامة الجزائية.....21
ثانيا: عيوب الغرامة الجزائية.....22
**المبحث الثاني** : التنظيم القانوني للغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري .....23
**المطلب الأول** : الطبيعة القانونية الغرامة الجزائية.....23
**الفرع الأول** : الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية.....24

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي..... 24
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي ..... 27
**الفرع الثاني** : الغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية..... 28
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي..... 28
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي ..... 29
**المطلب الثاني** : تقدير الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري ..... 30
**الفرع الأول** : التدرج الكمي الثابت للغرامة الجزائية ..... 30
أولا: العقوبات ذات الحد الأدنى العام و الحد الأعلى الخاص الثابتين ..... 31
ثانيا: العقوبات ذات الحدين الأدنى و الأعلى الخاصين الثابتين..... 31
ثالثا: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص و الحد الأعلى العام الثابتين..... 32
رابعا: العقوبات ذات الحدين الأعلى و الأدنى العامين الثابتين ..... 32
خامسا: كيفية تقدير المشرع الجزائري للتدرج الكمي الثابت ..... 33
**الفرع الثاني** : التدرج الكمي النسبي للغرامة الجزائية..... 37
أولا: التدرج النسبي الموضوعي ..... 37
ثانيا:التدرج النسبي الشخصي..... 38
ثالثا: كيفية تقدير المشرع الجزائري للتدرج الكمي النسبي..... 38
**الفصل الثاني** :الحكم الصادر بالغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري ..... 43
**المبحث الأول** :سلطة القاضي الجزائي بالفصل في الحكم الصادر بالغرامة الجزائية ..... 43
**المطلب الأول** : سلطة القاضي التقديرية في وقف التنفيذ و الإعفاء من الغرامة الجزائية.... 44
**الفرع الأول** : سلطة القاضي في وقف تنفيذ الغرامة الجزائية ..... 44

أولا: شروط وقف التنفيذ ..... 45
ثانيا: سلطة القاضي في الحكم بإيقاف التنفيذ..... 48
**الفرع الثاني** : سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة..... 49
أولا : حالات الإعفاء في التشريع الجزائري ..... 49
ثانيا: أثار الاعذار المعفية و مدى سلطة القاضي في الإعفاء من الغرامة ..... 53
**المطلب الثاني** : سلطة القاضي التقديرية بين التخفيف والتشديد في الحكم بالغرامة الجزائية 55
**الفرع الأول** : سلطة القاضي الجزائري في تخفيف الغرامة الجزائية ..... 56
أولا :الأعذار القانونية المخففة ..... 56
ثانيا : الظروف القضائية المخففة..... 60
**الفرع الثاني**: سلطة القاضي الجزائي في تشديد الغرامة الجزائية..... 66
أولا: الظروف المشددة الخاصة ..... 66
ثانيا: الظروف المشددة العامة ..... 67
ثالثا :تعدد الجرائم..... 72
**المبحث الثاني**: مصير الحكم الصادر بالغرامة الجزائية..... 74
**المطلب الأول** : تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجزائية..... 75
**الفرع الأول** : التنفيذ الإختياري للغرامة الجزائية..... 75
أولا :الجهة المكلفة بالتحصيل..... 76
ثانيا : إجراءات تحصيل الغرامات..... 76
**الفرع الثاني** : التنفيذ الإجباري للغرامة الجزائية..... 77
أولا : تعريف الإكراه البدني و طبيعته ..... 78

ثانيا: شروط الإكراه البدني..... 79
ثالثا: إجراءات تطبيق الإكراه البدني..... 80
رابعا: مدة الإكراه البدني وكيفية إيقافه..... 81
خامسا: فاعلية الإكراه البدني في تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية..... 84
**المطلب الثاني** : انقضاء الحكم الصادر بالغرامة الجزائية..... 85
**الفرع الأول** : انقضاء الحكم الصادر بالغرامة الجزائية عن طريق التخلي عن التنفيذ ..... 85
أولا: وفاة المحكوم عليه..... 85
ثانيا:تقادم عقوبة الغرامة..... 86
ثالثا: العفو عن الغرامة grâce..... 88
**الفرع الثاني** : انقضاء الحكم الصادر بالغرامة الجزائية بمحو أثرها..... 89
أولا: العفو الشامل..... 89
ثانيا: رد الإعتبار..... 90
**الخاتمة**..... 95
**المصادر و المراجع**..... 100
**الملخص**..... 107
**الفهرس**..... 109